الأمم المتحدة

A/72/789

الجمعية العامة

Distr.: General
4 May 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام ٣

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة ٣

باء – التخطيط والميزنة والإدارة المالية ١٠

جيم – تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام ١٨

دال – العمليات الجوية ٢٧

هاء – الأنشطة البرنامجية ٣٣

واو – مسائل أخرى ٣٦

ثالثا – خاتمة ٤١

18-07180 (A) 100518 110518

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفقات

الأول – تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام ٤٢

الثاني – مقارنة بين النسب القياسية لحيازة المركبات في الفترتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩ . . . . . ٤٥

الثالث – أداء الموارد المالية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧٤٦ . . . . . ٤٦

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام ويتناول المسائل المنبثقة عن تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أحدث تقرير له عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/72/770).

٢ – وهذا العام، وللمرة الأولى، أُدرجت في هذا التقرير تعليقات اللجنة الاستشارية على استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) وكذلك تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع (A/72/756). وقد أشير إلى هذا النية في تقرير اللجنة السابق عن الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس (انظر A/71/845، الفقرة ٢٥) والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٦١ باء. وترد الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس في ما يخص كل بعثة على حدة في تقارير اللجنة ذات الصلة عن كل بعثة من بعثات حفظ السلام.

٣ – وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالتقارير المتصلة بحفظ السلام التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية خلال دورتها الشتوية لعام ٢٠١٨. وقد اجتمعت اللجنة، خلال نظرها في المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، بممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية وردت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٨.

ثانيا – تقارير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام

ألف – ملاحظات وتوصيات عامة

٤ – عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦، يتضمن التقرير السنوي للأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام لمحة عامة عن الجوانب المالية والإدارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتورد أحدث التقارير معلومات موحدة عن أداء الميزانيات خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ومقترحات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وحالة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر A/72/770، المرفق الرابع).

٥ – وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة اتخذت في عام ٢٠١٦ قراراً بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (القرار ٧٠/٢٨٦). ورهناً بأحكام ذلك القرار، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ذي الصلة بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742) وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً كاملا. وبما أن الجمعية العامة لم تتخذ قراراً بشأن القضايا الشاملة المتصلة بقضايا حفظ السلام في عام ٢٠١٧، فإن اللجنة تكرر في هذا التقرير تأكيد بعض الملاحظات والاستنتاجات الواردة في تقريرها السابق بشأن المسائل الشاملة (A/71/836)، حيثما ينطبق ذلك، وتتناول في بعض الحالات بمزيد التفصيل وجهات نظرها استناداً إلى استعراضها لأحدث التقارير المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

١ - شكل التقارير وطريقة عرضها

٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يقوم تدريجياً بتبسيط تقرير الاستعراض العام شكلا ومضموناً للتركيز على التطورات الجديدة والتغييرات الحاصلة في السياسة العامة والتحديات الإدارية (انظر A/70/742، الفقرة ٤٤؛ و A/71/836، الفقرة ٦). ورحبت الجمعية العامة بالشكل الجديد لتقرير الاستعراض العام وشجعت على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وكررت تحديداً طلبها بأن يُكفل تقديم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية (انظر القرار ٢٨٦/٧٠، الفقرة ١٢). وتلاحظ اللجنة أن أحدث تقارير الاستعراض العام (A/72/770) يعكس نهجاً يتسم بقدر أكبر من الإيجاز والتركيز، إلى جانب استخدام مكثف للجداول والرسوم البيانية لتصوير الاتجاهات السائدة في المسائل المتصلة بحفظ السلام ومعلومات تفصيلية تستند إلى البيانات ترد في المرفقات المصاحبة. ويتضمن التقرير أيضاً فرعاً مكرساً لمسائل السياسات التي تهم الجمعية العامة بشكل خاص وكذلك مرفقاً ذا صلة بها، يورد معلومات عن طلبات محددة وقرارات يتضمنها قرارها ٢٨٦/٧٠. **وترحب اللجنة الاستشارية من جديد بتقديم تقرير استعراض عام مبسَّط يركز على التطورات الجديدة والتغييرات الحاصلة في السياسة العامة والتحديات الإدارية التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتلاحظ الجهود المستمرة لتحسين مضمون المعلومات الواردة في التقرير وشكلها ونوعيتها.**

٧ - وفي هذا التقرير، تواصل اللجنة الاستشارية السير على النهج الذي اتخذته في السنوات الأخيرة لتقديم المشورة بشأن بعض المواضيع التي ينبغي، في نظرها، توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، بما فيها تلك المبلّغ عنها في أحدث تقرير لمجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام وتلك التي لم تنفَّذ فيها التزامات سابقة بتحسين العمليات أو النظم أو الإجراءات (انظر A/70/742، الفقرة ٧؛ و A/71/836، الفقرة ٩).

٨ - ولم تُدرج في هذا التقرير موضوعات محددة علقت عليها اللجنة في مواضع أخرى، على غرار ما ورد في التقريرين الأخيرين المتعلقين بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/72/716) وتطبيق نظام أوموجا (A/72/7/Add.31) واللذين يشملان كامل نطاق الأمانة العامة. وستُناقش المسائل الأخرى المطروحة على نطاق الأمانة العامة في مواضع أخرى من تقارير تتناول مواضيع محددة، سيُنظر فيها في وقت لاحق من عام ٢٠١٨ (مثلا التقريران المتعلقان بإدارة الموارد البشرية وتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة). وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بالميزانيات المقترحة لكل من البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا وحساب الدعم، في تقاريرها ذات الصلة بتلك المواضيع.

٢ - السياق التشغيلي وافتراضات التخطيط لعمليات حفظ السلام

٩ - يشير الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام إلى أن عمليات حفظ السلام لا تزال إحدى أنجع الأدوات المتاحة لمساعدة البلدان التي مزقتها الحروب في التوصل إلى حلول سياسية وتحقيق سلام مستدام (انظر A/72/770، الفقرة ١٨٢). ويسوق الأمين العام إنجازَ عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا مهمتِهما بنجاح في العام الماضي كمثالين يُثبتان أن العديد من هذه العمليات يقدم بنجاحٍ الدعم في توطيد دعائم السلم والأمن في ظروف ما بعد النزاع. وفي الوقت ذاته،

لا تزال عمليات حفظ السلام الأخرى تواجه التحدي الذي يفرضه العمل في سياق عملية سياسية هشة أو غير موجودة. وبالنظر إلى التطورات المتسارعة والبيئة البالغة التعقيد التي ينتشر فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، يشير الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة قد أعادت تقييم طريقة التخطيط للبعثات وكيفية الاضطلاع بها بغية تيسير إطلاق عملياتها بشكل أسرع وجعل البعثات أكثر فعالية وتلبيةً لاحتياجات الناس الذين تخدمهم وأكثر خضوعاً للمساءلة أمامهم (المرجع نفسه، الفقرة ٣).

١٠ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى مبادراته الإصلاحية الجارية (المرجع نفسه، الفقرة ١٤). والغرض من إصلاح ركيزة السلام والأمن هو ضمان تشكيل الهياكل في مقر الأمم المتحدة على النحو الأمثل لتيسير اتباع نهج متكامل تجاه التحديات المتعلقة بالسلام والأمن طوال دورة الصراع برمتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٥). والحل المقترح للإصلاح الإداري هو التبسيط والتفويض واللامركزية ونقل عملية صنع القرار إلى دوائر الإنجاز، مما يمكّن من الاستجابة على نحو أفضل وأسرع للمتطلبات على أرض الواقع (المرجع نفسه، الفقرة ١٦). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقارير أخرى أعدّها الأمين العام، كتقاريره عن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/72/801/Add.1/Rev.1) والمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/72/773) وحالة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمم المتحدة (A/72/755/Rev.1)، تحتوي على مقترحات ستكون لها أيضاً آثار بالنسبة لتدبير شؤون عمليات حفظ السلام. وسترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن المقترحات ذات الصلة الواردة في جميع التقارير المذكورة أعلاه في تقاريرها القادمة بشأن تلك المسائل.

١١ - **وترى اللجنة الاستشارية أن "الإحاطة علماً" من جانب الجمعية العامة بتقرير الاستعراض العام الذي يعده الأمين العام لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه تأييد لأي مبادرات يشار إليها فيه ولا يُقترح اتخاذ أي إجراء محدد بشأنها. وسيُنظر في أي آثار تترتب على الموارد المتصلة بهذه المشاريع من حيث أساسها عندما تُعرض.**

١٢ - ويشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة ستركز على عدد من المجالات الرئيسية في عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي: (أ) دعم المشاركة السياسية الفعالة وتشجيع الحلول المتكاملة وتعزيز أنشطة تحليل الصراعات؛ و (ب) حماية المدنيين؛ و (ج) تنفيذ الولايات المسندة في مجال حقوق الإنسان؛ و (د) إقامة الشراكات السياسية والعملياتية وتعزيزها؛ و (هـ) تنفيذ الولايات في بيئات المعقدة والخطرة؛ و (و) ضمان التعامل المسؤول مع البلدان والمجتمعات المضيفة؛ و (ز) توفير دعم ميداني فعال وكفء (A/72/770، الفقرة ٢٥).

١٣ - ويحدِّد الأمين العام افتراضات التخطيط الاستراتيجي التي ترتكز عليها الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، ويشير إلى أنه من المتوقع أن يظل تركيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام منصباً على أفريقيا والشرق الأوسط (المرجع نفسه، الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤). وتتأثر الاحتياجات العامة من الموارد بانخفاض عدد عمليات الانتشار بسبب إغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وإعادة تشكيل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والانتقال من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي. وفي الوقت ذاته، يشير الأمين العام إلى أن الولايات المسندة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب

السودان، ستظل على الأرجح صعبة للغاية ومعقدة التنفيذ. ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الاستعراضات الاستراتيجية، التي أصدر مجلس الأمن تكليفاً بها، قد أُجريت في ما يتعلق بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأن التوصيات المنبثقة عن تلك الاستعراضات قد نُظر فيها في سياق الميزانيات المقترحة لتلك البعثات، باستثناء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨).

٣ - لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لعمليات حفظ السلام

١٤ - يبيِّن الجدول ١ أن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما يشمل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم، يقدَّر حالياً بمبلغ ٧,٢٦٩ بلايين دولار، باستثناء التبرعات العينية. ويمثل ذلك نقصاناً صافياً قدره ٤٧,١ مليون دولار، أو ما نسبته ٠,٦ في المائة، مقارنة بالموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨[(١)]. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المستوى العام للموارد المرصودة لعمليات حفظ السلام آخذٌ في التناقص المطرد منذ الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

١٥ - ويبين الجدول ١ أيضاً انخراط المنظمة في ١٥ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام (بما في ذلك فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، اللذان يجري تمويلهما في إطار الميزانية البرنامجية)، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وهي العملية التي توفر الدعم اللوجستي للأفراد النظاميين العاملين في الصومال ضمن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي ما يخص الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، ستستلزم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام النشر المتوقع لنحو ١٠١ ٠٠٠ من الأفراد النظاميين التابعين للأمم المتحدة، و ٢١ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين الذين ينشرهم الاتحاد الأفريقي في الصومال، وما يقرب من ١٨ ٠٠٠ من الموظفين المدنيين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، بعد بلوغ عدد الأفراد النظاميين ذروته في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، انخفض على مدى الفترات المالية الأربع التالية، في حين ينخفض عدد الموظفين المدنيين تدريجياً كل سنة منذ الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣.

الجدول ١

لمحة عامة عن الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام، من الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩

	الموارد الفعلية					*الموارد المعتمدة*	*الموارد المتوقعة*
عنصر حفظ السلام	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨[أ]	٢٠١٨/٢٠١٩[ب]
عدد البعثات الجارية وعمليات الدعم							
البعثات الممولة من ميزانيات حفظ السلام	١٤	١٣	١٤	١٤	١٤	١٣	١٢

(١) يتوقع رصد مبلغ إضافي قدره ١,١ مليون دولار في شكل تبرعات عينية في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

عنصر حفظ السلام	الموارد الفعلية ٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	الموارد المعتمدة ٢٠١٧/٢٠١٨[أ]	الموارد المتوقعة ٢٠١٨/٢٠١٩[ب]
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	١	١	١	١	١	١	١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع، البعثات العاملة وعمليات الدعم	**١٧**	**١٦**	**١٧**	**١٧**	**١٧**	**١٦**	**١٥**
الموارد المالية (الإجمالية، بملايين دولارات الولايات المتحدة)							
بعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٦ ٨٨٩,٣	٧ ١٣٦,٨	٧ ٩٠٠,٣	٧ ٦١٤,٤	٧ ٣٥٤,٦	٦ ٨٧٦,٠	٦ ٧٩١,٧
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	–	–	–	–	٣٦,٣	٣٣,٠	٣٥,٢
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٦٨,٦	٦٨,٥	٦٦,٥	٦٧,١	٨٢,٢	٨١,٠	٨٧,٣
حساب الدعم (يشمل مشروع التخطيط المركزي للموارد)	٣٢٩,٧	٣١٥,٠	٣٢٤,٢	٣٣٥,٩	٣٢٧,١	٣٢٥,٨	٣٥٤,٦
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	**٧ ٢٨٧,٦**	**٧ ٥٢٠,٣**	**٨ ٢٩١,٠**	**٨ ٠١٧,٤**	**٧ ٨٠٠,٢**	**٧ ٣١٥,٨**	**٧ ٢٦٨,٧**
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٤٣,٦	٤٦,٦	٤١,٥	٤٤,٧	٤٧,٣	٤٥,٤	٤٣,٥
المجموع، الموارد المالية	**٧ ٣٣١,٢**	**٧ ٥٦٦,٩**	**٨ ٣٣٢,٥**	**٨ ٠٦٢,١**	**٧ ٨٤٧,٥**	**٧ ٣٦١,٢**	**٧ ٣١٢,٢**
عدد الأفراد							
الأفراد النظاميون							
أفراد الأمم المتحدة النظاميون[ج]	١١٠ ٠٩٨	١١٣ ٣٢٦	١٢٧ ١٣٨	١٢٠ ٩٥٧	١٢١ ٥٧١	١١٤ ٤٩٤	١٠١ ١٥٣
الأفراد النظاميون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[ج]	١٧ ٧٣١	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢٢ ١٢٦	٢١ ٥٨٦	٢١ ٥٨٦	٢٠ ٥٨٦
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	**١٢٧ ٨٢٩**	**١٣٥ ٤٥٢**	**١٤٩ ٢٦٤**	**١٤٣ ٠٨٣**	**١٤٣ ١٥٧**	**١٣٦ ٠٨٠**	**١٢١ ٧٣٩**
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧	١٩٧
المجموع، الأفراد النظاميون	**١٢٨ ٠٢٦**	**١٣٥ ٦٤٩**	**١٤٩ ٤٦١**	**١٤٣ ٢٨٠**	**١٤٣ ٣٥٤**	**١٣٦ ٢٧٧**	**١٢١ ٩٣٦**

عنصر حفظ السلام	الموارد الفعلية					الموارد المعتمدة	الموارد المتوقعة
	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٨[أ]	٢٠١٨/٢٠١٩[ب]
الموظفون المدنيون							
الموظفون المدنيون العاملون في البعثات وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال/مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال[د]	٢٣ ٦٩٤	٢٢ ٨٠٨	٢٢ ٥٤٢	٢١ ١٣٤	١٩ ٧٣٠	١٨ ٢٥٩	١٥ ٣٧٥
الموظفون المدنيون العاملون في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	–	–	–	–	٤٢١	٤٢٧	٤٠٨
الموظفون المدنيون لدعم البعثات(هـ)	١ ٨٥٢	١ ٨٥٥	١ ٨٨٢	١ ٩١٣	١ ٩١٣	١ ٨٨٥	١ ٨٨٤
المجموع الفرعي، ميزانيات عمليات حفظ السلام	**٢٥ ٥٤٦**	**٢٤ ٦٦٣**	**٢٤ ٤٢٤**	**٢٣ ٠٤٧**	**٢٢ ٠٦٤**	**٢٠ ٥٧١**	**١٧ ٦٦٧**
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٣٤٢	٣٤٠	٣٢٣	٣٢٣	٣١٨	٣١٤	٣٠٩
المجموع، الموظفون المدنيون	**٢٥ ٨٨٨**	**٢٥ ٠٠٣**	**٢٤ ٧٤٧**	**٢٣ ٣٧٠**	**٢٢ ٣٨٢**	**٢٠ ٨٨٥**	**١٧ ٩٧٦**

(أ) لا تشمل المبالغ المخصصة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ طلبات الأمين العام الإضافية للدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو الطلبات المتعلقة برصد اعتمادات إضافية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة ذاتها.

(ب) لا تشمل المبالغ المتوقعة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ طلب سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٨٤,٥ مليون دولار من أجل الدعم الذي ستقدِّمه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتخابات الرئاسية والتشريعية (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)).

(ج) أكبر مستوى للأفراد المأذون بهم.

(د) تُستثنى منه الموارد المدرجة في إطار قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي وحساب دعم عمليات حفظ السلام لجميع الفترات ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ فصاعداً. ومن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أُدرجت احتياجات مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي من الموارد في ميزانيات البعثات المستفيدة التي يزودها المركز بالخدمات.

(هـ) عدد الوظائف الثابتة والمؤقتة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي وحساب دعم عمليات حفظ السلام في المقر.

١٦ - ويوضح الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الذي قدمه تطور الموارد المالية المرصودة لعمليات حفظ السلام خلال فترة السنوات العشر الممتدة من ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/770، الشكل الثاني). ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الانخفاض في إجمالي الموارد منذ الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ يُعزى أساساً إلى انسحاب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وإغلاقها بعد ذلك، يقابل ذلك جزئياً إنشاءُ بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وكذلك استمرار إعادة التشكيل أو التبسيط أو التغيير في مفهوم عمليات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠).

١٧ - ويرد في الشكل الثالث من تقرير الاستعراض العام بيان الاتجاه في الموارد المالية حسب فئات الإنفاق الرئيسية والدعم من الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ إلى الفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. ومن حيث مقارنة الحصة

النسبية بين فئات الإنفاق الرئيسية الثلاث، ارتفعت حصة تكاليف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من ٤٠,٣ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى نسبة يتوقع أن تبلغ ٤٧,٣ في المائة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، وانخفضت حصة التكاليف التشغيلية من ٣٧,٥ في المائة إلى ٣١,٣ في المائة خلال الفترة نفسها (المرجع نفسه، الجدول ٥).

١٨ - وفي ما يتعلق بمستويات الموارد المعتمدة للفترة المالية ٢٠١٧/٢٠١٨، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد طلب موافقة الجمعية العامة على تقديم تمويل إضافي قدره ٧٠٠ ٩٢٢ ٤٧ دولار لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالانتخابات، ومبلغ ١٠٠ ١٥٧ ٦٥ دولار لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عقب قرار مجلس الأمن القاضي بزيادة مستويات القوت رداً على اندلاع أعمال عنف في منطقة البعثة (انظر قرار المجلس ٢٣٠٤ (٢٠١٦)). وبالنسبة لثلاث بعثات أخرى، تلقت اللجنة طلبات للسماح للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٧ (تفوق مستوى الميزانية المعتمدة) نتيجة التطورات غير المتوقعة على أرض الميدان (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) أو نتيجة للقرارات التي اتخذها المجلس لزيادة مستويات القوات المأذون بها (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أعطت اللجنة الاستشارية موافقتها للأمين العام للدخول في التزامات للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمبالغ لا تتجاوز ٨٠٠ ١١١ ٤ دولار و ٠٠٠ ١٧٤ ٤٣ دولار و ٥٠٠ ٢١١ ٢٠ دولار، على التوالي.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر باستمرار الاحتياجات من الموارد ومستويات الموظفين عموماً بالتطورات الحاصلة على أرض الميدان ونظر مجلس الأمن في مختلف الحالات والإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة. وعلى وجه التحديد، اتخذ المجلس مؤخراً القرار ٢٤١٠ (٢٠١٨) الذي مدَّد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي لمدة سنة واحدة وحدَّد لها انخفاضاً تدريجياً في عدد أفرادها النظاميين، بحيث يُقدر أن يبلغ تخفيض احتياجاتها من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ ما قدره ١,١ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، يلتمس الأمين العام من الجمعية العامة، بالنسبة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، إذناً للدخول في التزامات بمبلغ إضافي قدره ٣٠٠ ٤٦٧ ٨٤ دولار من أجل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي تقدِّم الدعم للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقبلة، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ٢٣٤٨ (٢٠١٧). ولم تُبيَّن الآثار المالية المترتبة على هذين التطورين في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ المبينة في الجدول ١.

٢٠ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه إذا روعيت الطلبات المذكورة أعلاه للحصول على تمويل إضافي وسلطات للدخول في التزامات، فإن مستوى الموارد التقديرية في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام سيزداد بمقدار ١٠٠ ٥٧٧ ١٨٠ دولار للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٣٠٠ ٣٦٧ ٨٣ دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وبناء عليه، يبلغ الحجم الكلي للموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام الآن ما مقداره ١٠٠ ٣٧٧ ٤٩٦ ٧ دولار و ٣٠٠ ٠٦٧ ٣٥٢ ٧ دولار للفترتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩، على التوالي.

باء – التخطيط والميزنة والإدارة المالية

١ – أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تنفيذ الميزانية

٢١ – يشير الأمين العام في تقرير الاستعراض العام الذي قدمه إلى أن نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بلغت ٧ ٨٠٠,٢ ملايين دولار في ١٤ بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام، صرفت من اعتماد إجمالي لتلك الفترة بلغ ٧ ٩٠٩ ملايين دولار، وبقي رصيد حر مقداره ١٠٨,٨ ملايين دولار (انظر A/72/770، الجدول ٢١ والفقرة ٢٢٢). ويعكس ذلك معدلا عاماً لتنفيذ الميزانية نسبته ٩٨,٦ في المائة مقارنةً بمعدل نسبته ٩٦,٦ في المائة للفترة السابقة (٢٠١٥/٢٠١٦). ويرد تحليل كامل للنفقات الإجمالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ حسب فئات الإنفاق مقارنة بالمخصصات والفروق بينها في تقرير الاستعراض العام (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ١). ويرد أيضاً تفصيل لبيان العوامل الرئيسية للفروق في الاحتياجات من الموارد حسب فئات الإنفاق (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ٢) وحسب عنصر حفظ السلام (المرجع نفسه، المرفق الثالث، الجدول ٤).

٢٢ – ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان لعدد من قرارات مجلس الأمن تأثيرٌ كبير على ولايات عمليات حفظ السلام، ولا سيما في ما يتعلق بالبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٤). وبناء على ذلك، أعيد توزيع الأموال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومعظمها على الفئة الثانية، الموظفون المدنيون، وذلك في المقام الأول في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٣ – وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن جميع عمليات حفظ السلام تقارن بين مقترح الموارد الأولي المقدَّم من الأمين العام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ والمبالغ التي أوصت بها اللجنة، والمخصصات التي أذنت بها الجمعية العامة، وآثار سلطات الالتزام الإضافية، ومستويات النفقات الفعلية في ما يتعلق بالفترة نفسها (انظر المرفق الثالث أدناه). وبلغ مجموع الموارد التي اقترحها الأمين العام في البداية ٨ ٢٤٨,٦ ملايين دولار، عدا التبرعات العينية، بينما بلغ مستوى النفقات الفعلية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما قدره ٧ ٨٠٠,٢ ملايين دولار، مما يعكس فرقاً قدره ٤٤٨,٤ مليون دولار، أو ٥,٤ في المائة. **واللجنة على ثقة بأن جهوداً إضافية ستُبذل لتحسين الدقة في التوقعات المتعلقة بالميزانية.**

ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

٢٤ – ذكر مجلس مراجعي الحسابات أن مراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أجريت تمشيا مع المادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية

للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (انظر A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرة ١). واستعرض المجلس حسابات وعمليات حفظ السلام الخاصة بمقر الأمم المتحدة، و ١٥ بعثة عاملة و ٣١ بعثة منتهية، فضلا عن حسابات الأغراض الخاصة الستة (المرجع نفسه، المرفق الأول). ويرى مجلس مراجعي الحسابات أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٥ - وترد معلومات مفصلة فيما يخص تنفيذ التوصيات في الفقرات من ٨ إلى ١٠ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرفق الثاني للتقرير، وكذلك في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات المجلس (A/72/756). وقد أصدر المجلس ٧٥ توصية (بما في ذلك ٣٢ توصية رئيسية) للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، في مقابل ٥٥ توصية (بما في ذلك ١٧ توصية رئيسية) للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، و ٣١ توصية (بما في ذلك ١٣ توصية رئيسية) للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وأشار المجلس كذلك إلى أن نسبة ٧٨ في المائة من التوصيات الصادرة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ قد نُفِّذت، في حين نُفِّذت نسبة ٤٢ في المائة من التوصيات الصادرة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (انظر A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠). وأقر المجلس أيضا بأن التوصيات قد تتطلب اتخاذ إجراءات ذات صلة بالموضوع، ومن ثم قد يتطلب تنفيذها أحيانا وقتا أطول. وأشار المجلس أيضا إلى أن الإدارة وافقت تماما على ٧٤ من التوصيات الصادرة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ولكنها لم توافق إلا جزئيا على توصية المجلس بأن تخصَّص ميزانية مركزية لجميع العمليات الجوية الاستراتيجية وبأن يُنظر في إدراج جميع العمليات الجوية الإقليمية وتحركات القوات الجوية ضمن هذه الميزانية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠). بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الأمين العام أشار في تقريره ذي الصلة إلى أن هذه التوصية قد حظيت بالقبول وأن تنفيذها جارٍ (انظر A/72/756، الفقرات ٣١ إلى ٣٣). وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات على هذه المسألة في الفقرة ٨٤ أدناه.

٢٦ - **وتكرر اللجنة الاستشارية أنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحسين معدل وتوقيت تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (انظر A/71/845، الفقرة ٥). وتؤكد اللجنة أيضا أنه، من حيث المبدأ، لا يجوز تحديد حالة تنفيذ توصية من التوصيات سوى للمجلس.**

٢٧ - وترد معلومات مفصلة فيما يتعلق بالوضع المالي لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد خلص المجلس إلى أن الوضع المالي لعمليات حفظ السلام لا يزال سليما، وتتوافر موارد نقدية كافية لمواصلة العمليات. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بلغت نسبة الأصول إلى الخصوم ١،١٩ (في مقابل ١،١٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وبلغت نسبة السيولة الجارية ١،٢٢ (في مقابل ١،١٧)، وبلغت نسبة السيولة السريعة ١،٠٦ (في مقابل ١،٠٤)، بينما بلغت نسبة النقدية ٠،٦٦ (في مقابل ٠،٦٠). ولاحظ المجلس أن الاتجاه نحو الزيادة في نسبة السيولة الجارية ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية على مدى خمس فترات مالية يشير إلى تحسن في السيولة. وعلاوة على ذلك، في حين أن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم شهدت اتجاها نحو الانخفاض في الفترات المالية الأربع السابقة، فإنها قد زادت في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ويرجع ذلك أساسا إلى الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات والنقصان في المخصصات خلال الفترة المالية.

٢٨ - وفي مسألة ذات صلة بالموضوع، لاحظت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأخير عن بعثات حفظ السلام المنتهية، تحسن الوضع النقدي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وأشارت إلى الاتجاه التنازلي الذي شهده مستوى الاقتراض من جانب بعثات حفظ السلام العاملة، وهو ما يعكس تحسنا في توقيت تلقي الأنصبة المقررة (انظر A/72/838، الفقرتان ٦ و ١٣).

٢٩ - وترد لمحة عامة عن البيانات المالية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في الفرع جيم من التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفيما يتعلق بإدارة أصول البعثات، لوحظ أن متوسط عدد أيام الاحتفاظ بالمخزون انخفض من ٦٦٩ يوما في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٦٤٥ يوما في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الرابع، الفقرة ١٦). **وترحب اللجنة الاستشارية بالتحسينات التي أدخلت بالفعل، ولكنها ترى أن متوسط الفترة الزمنية التي يحتفظ فيها بأصناف المخزون دون استخدام في بعثات حفظ السلام لا تزال مفرطة، وتتوقع أن تبذل جهود مكثفة لمعالجة هذه المشكلة.**

٣٠ - وتناول مجلس مراجعي الحسابات حالات الغش والغش المفترض في الفقرات من ٥٢٨ إلى ٥٣١ من تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرفق الرابع للتقرير. وأشار المجلس إلى أن الأمانة العامة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغا عن ٣٩ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض تنطوي على مبلغ ٩،٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، في مقابل ٢٧ حالة تنطوي على مبلغ ٤،٥٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، و ٥٢ حالة تنطوي على مبلغ ٠،٣٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وأشار المجلس إلى أن حالات الغش أو الغش المفترض شملت، على سبيل المثال، حالات تتعلق بسرقة المركبات، وبمخالفات في الفواتير/دفع رشاوى، واستحقاقات الإجازات، والمطالبات المتعلقة بمنح التعليم، فضلا عن التواطؤ المزعوم فيما يتعلق بإيجار المباني في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر أيضا A/72/789/Add.11، الفقرة ٤).

٣١ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة أصدرت مؤخرا إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مجلس مراجعي الحسابات يقوم باستعراض تنفيذ الإطار المذكور خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨ (انظر أيضا A/72/537، الفقرة ١٩). وأُبلغت اللجنة كذلك بأن اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى قامت رسميا باعتماد تعريف موحد للغش والغش المفترض في منظومة الأمم المتحدة. **وتتطلع اللجنة إلى دراسة النتائج التي توصل إليها المجلس في هذا الشأن في التقارير المقبلة. وتكرر اللجنة تأكيد الحاجة إلى زيادة التركيز على التوعية بالغش ومنعه (انظر A/71/669، الفقرة ٣١)**. ويرد سائر ما خلص إليه المجلس من نتائج وما أصدره من تعليقات في مجالات مواضيعية محددة نوقشت في الفروع من باء إلى هاء من هذا التقرير.

٢ - معلومات عن الفترة المالية الحالية

٣٢ - يقدم الأمين العام في تقريره عن الاستعراض العام موجزا للميزانيات المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، بما في ذلك التعديلات التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي حصلت على سلطة الدخول في التزامات لفترة ستة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لخفض قوامها وإغلاقها، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي

والأمم المتحدة في دارفور، التي حصلت على سلطة الدخول في التزامات لمدة ستة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في انتظار استلام الميزانية المنقحة. ووافقت الجمعية العامة لاحقا، في دورتها الثانية والسبعين، على تخصيص موارد لإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والإنفاق عليها للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وللإنفاق على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة سنة كاملة تمتد من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وخلاصة القول إن الميزانية المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ بلغت قيمتها ٤٠٠ ٧٥٢ ٣١٥ ٧ دولار، في مقابل الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ البالغ قدرها ٢٠٠ ٠٢١ ٩٠٩ ٧ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٨٠٠ ٢٦٨ ٥٩٣ دولار، أي بنسبة ٧،٥ في المائة (انظر A/72/770، الفقرة ١٤٥ والجدول ١). وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، فإن تلك الأرقام لا تشمل مقترحات التمويل التكميلي (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان) أو طلبات الحصول على سلطة الدخول في التزامات في الفترة المالية الحالية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك).

٣٣ - وزُوِّدت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وذلك في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (بعد سبعة أشهر من بداية الفترة المالية الحالية). وترد تعليقات اللجنة بشأن مستويات الإنفاق للفترة الحالية في تقاريرها عن فرادى عمليات حفظ السلام (انظر أيضا الفقرة ٢٠ أعلاه).

٣ - الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٤ - ترد في الجدول ٢ معلومات عن مجموع الاحتياجات المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ لـ ١٢ بعثة عاملة، بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وتبلغ الاحتياجات المقترحة من الموارد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٧ ٢٦٨،٧ مليون دولار للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، تتألف من ٦ ٧٩١،٧ مليون دولار لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال و ٤٧٧،١ مليون دولار لعناصر الدعم. وعند استثناء احتياجات مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وحساب الدعم، يشهد مستوى الميزانية المقترحة للبعثات الـ ١٢ بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال نقصانا قدره ٨٤,٣ مليون دولار تقريبا، أي بنسبة ١,٢ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧. ويعزى الانخفاض في الاحتياجات من الموارد أساسا إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، فضلا عن التخفيضات التي طالت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، ويقابل ذلك التكاليف المتصلة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي فضلا عن زيادة احتياجات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في

مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الانخفاض الإجمالي بمقدار ٤٧ مليون دولار للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ يمثل الأثر الصافي لنقصان قدره ٨٤،٣ مليون دولار في الاحتياجات المقترحة من الموارد للبعثات، وهو ما يقابله جزئيا زيادة قدرها ٣٧،٣ مليون دولار لعناصر الدعم.**

الجدول ٢

الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ بحسب عناصر حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة؛ تمتد سنة الميزانية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

			الفرق	
عنصر حفظ السلام	*المخصصات (٢٠١٧/٢٠١٨)*	*الميزانية المقترحة (٢٠١٨/٢٠١٩)*	*المبلغ*	*النسبة المئوية*
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	٨٨ ١١١,٢	١٢٤ ٤١٣,٨	٣٦ ٣٠٢,٦	٤١,٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٢ ٠٠٠,٠	٥٣ ٨٧٨,٢	١ ٨٧٨,٢	٣,٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٨٨٢ ٨٠٠,٠[أ]	٩٤٥ ٥٣٢,٦	٦٢ ٧٣٢,٦	٧,١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١ ٠٤٨ ٠٠٠,٠[أ]	١ ٠٩٩ ٤٩٠,٤	٥١ ٤٩٠,٤	٤,٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٩٠ ٠٠٠,٠	—	(٩٠ ٠٠٠,٠)	(١٠٠,٠)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ١٤١ ٨٤٨,١[أ]	١ ١٥٣ ٤٦٨,٨[ب]	١١ ٦٢٠,٧	١,٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٩١٠ ٩٤١,٢	٧٨٢ ٥٩٠,٥	(١٢٨ ٣٥٠,٧)	(١٤,١)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٥٧ ٦٥٣,٧[أ]	٦١ ٨٤٧,٦	٤ ١٩٣,٩	٧,٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٤ ٠٠٠,٠	٥٥ ١٥٢,٠	١ ١٥٢,٠	٢,١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٨٣ ٠٠٠,٠	٤٨٢ ٨٣٩,٦	(١٦٠,٤)	(٠,٠)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٦٦ ٧٠٠,٠	٢٧١ ١١٥,٦	٤ ٤١٥,٦	١,٧
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٧ ٨٩٨,٢	٣٧ ٩٢٠,٤	٢٢,٢	٠,١
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	١١٠ ٠٠٠,٠	—	(١١٠ ٠٠٠,٠)	(١٠٠,٠)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١ ٠٧١ ٠٠٠,٠[أ]	١ ١٥٤ ٦٥٧,٧	٨٣ ٦٥٧,٧	٧,٨
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	٥٨٢ ٠٠٠,٠	٥٦٨ ٧٤٤,٠	(١٣ ٢٥٦,٠)	(٢,٣)
المجموع الفرعي، البعثات	**٦ ٨٧٥ ٩٥٢,٤**	**٦ ٧٩١ ٦٥١,٢**	**(٨٤ ٣٠١,٢)**	**(١,٢)**
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٨١ ٠٠٠,٠	٨٧ ٢٩٧,٣[ج]	٦ ٢٩٧,٣	٧,٨
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٣٣ ٠٠٠,٠	٣٥ ١٩٤,٨[د]	٢ ١٩٤,٨	٦,٧
حساب الدعم	٣٢٥ ٨٠٠,٠	٣٥٤ ٦٠٠,٩[هـ]	٢٨ ٨٠٠,٩	٨,٨
المجموع الفرعي، عناصر الدعم	**٤٣٩ ٨٠٠,٠**	**٤٧٧ ٠٩٣,٢**	**٣٧ ٢٩٣,٢**	**٨,٥**
المجموع الفرعي، الموارد	**٧ ٣١٥ ٧٥٢,٤**	**٧ ٢٦٨ ٧٤٤,٢**	**(٤٧ ٠٠٨,٢)**	**(٠,٦)**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١ ٢٢٣,٠	١ ١١١,٢	(١١١,٨)	(٩,١)
مجموع الموارد	**٧ ٣١٦ ٩٧٥,٤**	**٧ ٢٦٩ ٨٥٥,٤**	**(٤٧ ١٢٠,٠)**	**(٠,٦)**

(أ) لا تشمل مقترحات تخصيص تمويل إضافي قدره ١١٣،١ مليون دولار لتغطية تكاليف الدعم الذي ستقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)) ولتغطية الزيادة في مستويات القوات في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٠٤ (٢٠١٦))، فضلا عن طلبات الحصول على سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٦٧،٥ مليون دولار فيما يخص قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

(ب) لا تشمل طلب سلطة الدخول في التزامات بمبلغ ٨٤,٥ مليون دولار لتغطية تكاليف الدعم الذي ستقدمه منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتخابات الرئاسية والتشريعية (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٤٨ (٢٠١٧)) للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

(ج) تشمل احتياجات قدرها ٦٨٦ ٩٠٠ دولار تقيَّد على حساب الاعتماد المخصص للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، الذي أقرته الجمعية العامة في قراريها ٢٦٢/٧٢ و ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم.

(د) تشمل الاحتياجات المتعلقة بتكاليف تشغيل وصيانة نظام مشروع التخطيط المركزي للموارد بمبلغ ١٦,٩ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ ومبلغ ١٧,٨ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

(هـ) تشمل الاحتياجات للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ المتعلقة بنظام التخطيط المركزي للموارد بمبلغ ٢٨،٩ مليون دولار، وأمن المعلومات والنظم بمبلغ ٠،٨ مليون دولار، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي بمبلغ ١،٣ مليون دولار، والمراكز العالمية للخدمات المشتركة بمبلغ ٩،٩ ملايين دولار، ونظام تأهب قدرات حفظ السلام بمبلغ ٣،٩ ملايين دولار، فضلا عن الاحتياجات المتعلقة بالمبادرات الشاملة في جميع عمليات حفظ السلام بمبلغ ١٣،١ مليون دولار (انظر أيضا A/72/790، المرفق التاسع عشر).

٣٥ - وبغية عزل صافي التغير في الموارد بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام المستمرة، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات تفصيلية مقارنة لا تشمل الموارد المتعلقة بالبعثتين المنتهيتين (بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) والبعثة الجديدة (بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي)، وتمت موافاتها بتلك المعلومات. وتبين هذه المعلومات أنه بمجرد استبعاد تلك المكونات، تشهد الاحتياجات المتبقية من الموارد اللازمة للبعثات للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ زيادة بنحو ٧٩،٤ مليون دولار، أي بنسبة ١،٢ في المائة، عن الاعتماد المماثل المخصص للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (في مقابل النقصان الصافي بنسبة ١،٢ في المائة المشار إليه أعلاه). **وتكرر اللجنة الإعراب عن رأي مفاده أن الاعتماد الإضافي لأرقام معدلة تعزل التغييرات بالنسبة لجميع بعثات حفظ السلام المستمرة يُسهِّل تحليل الاحتياجات من الموارد من خلال توفير خط أساس قابل للمقارنة.**

٣٦ - وفيما يتعلق بالفروق بحسب مجموعات أو فئات الإنفاق، يتضمن تقرير الاستعراض العام العوامل الرئيسية للفرق في الاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، مقارنة بالموارد المأذون بها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ (انظر A/72/770، الجدول ٩). وتعكس الاحتياجات الإجمالية من الموارد البالغ قدرها ٧،٢٧ بلايين دولار الأثر المشترك للتخفيضات المقترحة في الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٥٥،١ مليون دولار، أي بنسبة ١،٧ في المائة) والتكاليف التشغيلية (٧١،٢ مليون دولار، أي بنسبة ٣،١ في المائة)، ويقابل ذلك جزئيا زيادات تحت بند الموظفين المدنيين (٤٨،٢ مليون دولار، أي بنسبة ٢،٨ في المائة).

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الميزانيات المقترحة تعكس تغييرا اقتُرح إدخاله على الممارسة المتبعة في وضع الميزانية فيما يتعلق بتحميل تكاليف مبادرات حفظ السلام على نطاق المؤسسة أو الشاملة لعدة قطاعات على حساب دعم عمليات حفظ السلام، مما أسفر عن زيادة قدرها ٣١،٦ مليون دولار (المرجع نفسه، الجدول ١٠). وتلاحظ اللجنة أن هذا يشمل: (أ) مبادرات كانت تحمَّل على ميزانيات البعثات، مثل التكاليف المتصلة بنظام أوموجا؛ (ب) المبادرات الجديدة، مثل نظام

تأهب قدرات حفظ السلام؛ (ج) المبادرات التي تنظر فيها حاليا الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بهذه الاحتياجات من الموارد في تقريرها عن حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/72/857). وأُبلغت اللجنة أيضا بأن تكاليف المبادرة البيئية الخاصة بمرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ (انظر أيضا الفقرة ١٠٩ أدناه) وأفرقة الخبراء التي يستعان بها في استقدام الموظفين على أساس قوائم المرشحين لملء الوظائف الميدانية لا تزال مدرجة في ميزانيات فرادى البعثات (انظر أيضا A/72/770، الجدول ١٥).

٣٨ - ويتضمن الجدول ١٠ من تقرير الاستعراض العام توزيعا مفصلا للتغييرات المقترحة في الموارد حسب البعثة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ مقارنة بالفترة ٢٠١٩/٢٠١٨، بينما يوضح الشكل الرابع عشر التغييرات المقترحة في الموارد حسب العوامل المساهمة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن أهم العوامل التي تسهم في الحد من الموارد عموما يمكن أن تعزى إلى إغلاق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (٢٠٠ مليون دولار)، والإجراءات المتعلقة بالوظائف (٦٩ مليون دولار) والمبالغ التي تعزى إلى مبادرة الطيران وأوجه الكفاءة التي حققها الأمين العام (٥١ مليون دولار)، ويقابل ذلك جزئيا الزيادات الناجمة عن التغييرات في جدول مرتبات الموظفين المدنيين (٤٦ مليون دولار)، وانخفاض معدلات الشغور (٧٧ مليون دولار)، وتعزيز التدابير الأمنية (٣٨ مليون دولار) وعوامل أخرى (٦٥ مليون دولار). وأُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن الزيادة المفصح عنها تحت بند ”عوامل أخرى“ تشمل صافي الزيادات التي تعزى إلى اقتناء المعدات، والإنفاق على الخدمات الطبية والشحن، فضلا عن الفرق بين ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ التي تمتد على ثمانية أشهر ونصف وميزانيتها للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ التي تمتد على فترة سنة كاملة.

(أ) عوامل التكلفة

٣٩ - ترد في الجدول ١٣ من تقرير الاستعراض العام معلومات عن معدلات الشغور المقررة لكل بعثة على حدة. ويشير الأمين العام إلى أن معدلات الشغور تستند، فيما يتعلق بحساب تكاليف الموظفين، إلى حالة إيفاد الموظفين الفعلي للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ والنصف الأول من الفترة ٢٠١٨/٢٠١٧، إضافةً إلى نمط الإنفاق في البعثات والتغيرات المتوقع أن تطرأ على مستويات الموظفين في البعثات والظروف التي تنفرد بها كل بعثة فيما يتعلق بإيفاد الأفراد النظاميين واستقدام الموظفين المدنيين (المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠). ويشير الأمين العام إلى أنه قد سُجِّل انخفاض كبير في معدلات الشغور بالنسبة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٨/٢٠١٧ وفي التوقعات للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية إغلاق البعثات وانتقالها في الآونة الأخيرة قد ساهمت في خفض معدلات الشغور، على أن الموظفين الدوليين يتولون مهام في كثير من الأحيان في بعثات أخرى.

٤٠ - وترد أيضا في تقرير الاستعراض العام معلومات عن التقلبات في بعض أسعار الصرف خلال عام ٢٠١٧، وهي التقلبات التي تؤثر على الميزانيات المقترحة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٩/٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرات ١٨٧ إلى ١٨٩ والشكلان السابع عشر والثامن عشر). ويشير الأمين العام إلى أن انخفاض سعر الدولار مقابل اليورو وعملات أخرى مثل فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أدى إلى ارتفاع مضاعِفات تسوية مقر العمل، مما أدى إلى استمرار الاتجاه التصاعدي لتكاليف الموظفين المدنيين الدوليين في معظم بعثات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٧ و ١٩٥).

٤١ - وترد معلومات عن آثار التغير في أسعار الوقود على الاحتياجات المقدرة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في الفقرتين ١٨٥ و ١٨٦ من تقرير الاستعراض العام. ويرد بيان التقلبات في متوسط أسعار مختلف أنواع الوقود خلال عام ٢٠١٧ في الشكل السادس عشر من التقرير. ويشير الأمين العام إلى أن اتجاها تصاعديا في أسعار الوقود قد لوحظ منذ بداية عام ٢٠١٦. وأسعار الوقود المقدرة المدرجة في الميزانيات المقترحة تُحتسب بناءً على متوسط معدل الأسعار خلال فترة مدتها ستة أشهر، وذلك للتخفيف من آثار القيم الخارجة الكبيرة. ويشير الأمين العام إلى أن معظم ميزانيات البعثات تُظهر زيادة في تكاليف الوقود للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بما يعكس أثر تقلبات الأسعار المتوقعة.

٤٢ - وتأمل اللجنة الاستشارية أن توافى الجمعية العامة بأحدث المعلومات عن معدلات الشغور الفعلية وأسعار الصرف وأسعار الوقود عند نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩.

(ب) تطبيق النسب الموحدة

٤٣ - قدمت اللجنة الاستشارية، في التقارير السابقة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، عددا من الملاحظات والتوصيات فيما يتعلق باستخدام دليل التكاليف والنسب الموحدة (انظر A/67/780، الفقرات ٣٨-٤٤؛ و A/68/782، الفقرات ٤٩-٥٢؛ و A/69/839، الفقرة ٦٨؛ و A/71/836، الفقرتان ٤٥ و ٤٦). ولاحظت الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٣٠٧/٦٩ جملة أمور منها أهمية الدليل بوصفه أداة مرجعية موحدة فعالة، والحاجة إلى أن يواصل الأمين العام جهوده الرامية إلى مواءمة حيازة الأصول مع الدليل، مع مراعاة الاختلافات الظرفية.

٤٤ - ويشير الأمين العام، في أحدث تقرير له عن الاستعراض العام، إلى أن نسب الاستحقاقات المتعلقة بالمركبات الواردة في الدليل تم تحديثها على إثر تقليص الفائض في مخزون المركبات خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُبرمت العديد من العقود الإطارية الجديدة من أجل توفير مركبات ركاب خفيفة في المستقبل لتمكين البعثات الميدانية من الاستعاضة عن مركباتها الثقيلة الرباعية الدفع بمركبات أقل تكلفة من نوع سيدان أو كروس أوفر، مع مراعاة الظروف المحلية والاحتياجات التشغيلية للبعثات. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن نظاماً لإدارة الأسطول وتتبع مركباته على شبكة الإنترنت سيجري إنشاؤه قريبا لتمكين البعثات من تحديد حجم أساطيلها بشكل سليم ومن خفض عدد الأعطال ووتيرتها (انظر A/72/770، الفقرة ١٠٨). وعند الاستفسار، تمت موافاة اللجنة الاستشارية بمقارنة بين النسب القياسية لحيازة المركبات لفترتي الميزانية ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩، وهي المقارنة التي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير. وأُبلغت اللجنة أيضا، عند الاستفسار، بأن العدد الإجمالي لمركبات الركاب الخفيفة في بعثات حفظ السلام انخفض في فترة الميزانية السابقة بنسبة ١٤،٨ في المائة، أي بمقدار ١ ٢٢٥ مركبة، بما يشمل انخفاضا قدره ٥٠٩ مركبات يعزى إلى تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٤٥ - وترحب اللجنة الاستشارية بالتدابير المتخذة من أجل تحسين إدارة أساطيل المركبات في بعثات حفظ السلام، وتعرب عن أملها في أن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة مزيدا من التفاصيل بشأن الفوائد وأوجه الكفاءة التي تعزى إلى تلك الجهود، بما في ذلك الآثار المترتبة على تعديل النسب القياسية. وتؤكد اللجنة أيضا أنه ينبغي مواصلة بذل جهود لضمان تعديل عدد

المركبات في البعثات وفق الاحتياجات المتوقعة لكل فئة من فئات الموظفين في حدود النسب القياسية. وفي الوقت نفسه، ينبغي دائما عند توفير مركبات جديدة أو مركبات بديلة إلى البعثات في المستقبل مراعاة الظروف التشغيلية، بما في ذلك التضاريس والهياكل الأساسية في منطقة العمليات، والاعتبارات الأمنية، فضلا عن إمدادات قطع الغيار ومدى توافرها. وفيما يتعلق بالأثر المحتمل للعقود الإطارية الجديدة المشار إليها أعلاه، أُبلغت اللجنة، عند استفسارها، بأنه لا يمكن تقديم أي بيانات ذات صلة عن الوفورات المحتملة في هذه المرحلة بالنظر إلى أن معظم العقود لم توضع في صيغتها النهائية إلا في أواخر عام ٢٠١٧/أوائل عام ٢٠١٨، بيد أن البيانات التجريبية ستتاح مستقبلاً.

٤٦ - **بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه بصرف النظر عن الإشارة السالفة الذكر إلى نسب حيازة المركبات، لا يتضمن أحدث تقرير عن الاستعراض العام أي معلومات أخرى بشأن تطبيق دليل التكاليف والنسب الموحدة أو تأثير أي تغييرات محتملة أخرى قد تنجم عن هذه المعايير فيما يخص الاحتياجات من الموارد لدى فرادى البعثات. وترى اللجنة أن الاستمرار في استخدام هذه الأداة المرجعية الموحدة يكفل المصداقية والاتساق والشفافية في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام عبر طائفة من البيئات التشغيلية المختلفة، وتتوقع أن تتضمن تقارير الاستعراض العام المقبلة معلومات أكثر تفصيلا في هذا الشأن.**

جيم - تقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام

٤٧ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يدرج في الميزانيات المقترحة التي يقدمها منذ الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ تفاصيل عن المكاسب في الكفاءة[٢]. وقد شجعت الجمعيةُ العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٨٩/٦٥ على السعي إلى إدخال مزيد من التحسينات على الإدارة وتحقيق مزيد من المكاسب من خلال زيادة الكفاءة. وتشجع اللجنةُ أيضا في مناسبات شتى على السعي إلى تحقيق أوجه الكفاءة المستدامة في جميع عمليات حفظ السلام، دون المساس بقدراتها التشغيلية أو بتنفيذ كل منها لولايته (انظر A/66/718، الفقرة ٣٣؛ و A/67/780، الفقرة ٣١).

٤٨ - وقد علّقت اللجنة الاستشارية باستفاضة في تقاريرها السابقة عن المسائل الشاملة على التحسينات الإدارية والمكاسب المتحققة من خلال زيادة الكفاءة التي أبلغ عنها في تقارير الاستعراض العام التي قدمها الأمين العام (انظر A/69/839، الفقرات ٧٦-٨٤؛ و A/70/742، الفقرات ٥٦-١١٢ و A/71/836، الفقرات ٥١-١٠٥). وفي القرار ٢٨٦/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطارُ الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانيةَ النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية (الفقرة ١٥)؛ وأن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات الإصلاح (الفقرة ٥٠)؛ وأن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها على نحو سليم والإبلاغ عن نتائج تلك الجهود بطريقة شفافة ومتسقة (الفقرة ٦٠)؛ وأن يتأكد من أنّ أي مبادرة تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات

(٢) أشار الأمين العام في وقت سابق إلى أن المكاسب في الكفاءة تشير إلى الحالات التي يلزم فيها استخدام مدخلات أقل، أو المدخلات نفسها بتكلفة أقل، من أجل الحصول على نفس مستوى النواتج التي تحققت في الفترة المالية السابقة (مع افتراض عدم تغير الجودة) (انظر A/68/731، الفقرة ٢٥١).

تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة (الفقرة ٦١).

٤٩ - وعلقت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام على وضع مؤشرات الأداء لأنشطة الدعم (انظر A/71/836، الفقرات ٥٥-٥٧) والحاجة إلى معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تحسين نسبة المساندة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٧٣)، وعن الوفورات أو الفوائد أو أوجه الكفاءة القابلة للقياس التي قد تنشأ عن التدابير الشاملة لتحقيق مكاسب في الكفاءة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٤-٧٧). كما قدمت اللجنة ملاحظات فيما يتعلق بأثر نظام أوموجا، وتوحيد المهام المتعلقة بكشوف المرتبات في مكتب الدعم المشترك في الكويت، ووقف تشغيل نظام غاليليو (النظام الذي كانت تعتمده بعثات حفظ السلام سابقا لتسجيل جميع المعدات والمخزونات)، ومشروع إدارة سلسلة الإمداد، واستخدام المكتب الإقليمي للمشتريات، والمكاسب المتحققة في الكفاءة في كل بعثة على حدة (المرجع نفسه، الفقرات ٧٨-١٠٥).

٥٠ - ويقدم الأمين العام في أحدث تقرير له عن الاستعراض العام معلومات تتعلق بتقديم خدمات الدعم إلى الميدان ويصف عددا من المبادرات الجارية الرامية إلى تحسين الفعالية والكفاءة في تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية (انظر A/72/770، الفصل الثامن). وإضافةً إلى ذلك، يرد في الفقرات ١٥٥ إلى ١٧٣ من التقرير تحليلٌ لاتجاهات الموارد المرصودة لدعم عمليات حفظ السلام. وترد في الفقرات ٢٠٨ إلى ٢١٨ من التقرير معلومات محددة عن العمليات الجوية وعن مبادرة لتحقيق الكفاءة فيما يتعلق بإمداد حصص الإعاشة.

٥١ - ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن التكلفة الإجمالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام استنادا إلى كل فرد من أفراد حفظ السلام قد انخفضت بنسبة ١٩ في المائة بين الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، عند تسويتها بحساب معدل التضخم (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن طريقة الحساب هذه تستند إلى متوسط عدد الأفراد النظاميين المنشورين فعليا في كل عملية من عمليات حفظ السلام. ويعتبر ذلك أحد المؤشرات الرئيسية للتغييرات في تكاليف حفظ السلام عند قياسها بالقيمة الحقيقية، نظرا لأن هذه التكاليف تخضع للضغوط التضخمية وينبغي أيضاً أن تتغير وفقا للتغيرات في المسؤوليات المنوطة بالبعثات. إلا أن اللجنة أُبلغت أيضاً بأن عدد الأفراد النظاميين إنما هو عامل واحد من جملة عوامل تؤثر على تكلفة العمليات الميدانية. ورغم أن هذه النسبة تتيح نقطة تحليل رئيسية فإنه لا يُقصد بها أن تكون التكلفة الفعلية لدعم كل فرد من أفراد حفظ السلام النظاميين. **وفي حين تلاحظ اللجنة الانخفاض في تكلفة كل فرد من أفراد حفظ السلام منذ الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، فإنها تشير إلى تحفظاتها بشأن تطبيق نصيب الفرد من التكلفة في حالة أفراد الأمم المتحدة النظاميين باعتباره مؤشرا مفيدا لكفاءة عملية حفظ السلام (انظر على سبيل المثال A/69/839، الفقرة ٨١). وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات في تقرير الاستعراض العام المقبل عن وضع مجموعة مقاييس أكثر متانة وواقعية لقياس كفاءة عمليات حفظ السلام باتساق على مر الزمن، بما في ذلك تقديم الدعم للبعثات.**

٥٢ - ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أنه يجري تقصي عدة تدابير ذات طابع شامل وأخرى تتعلق ببعثات بعينها من أجل تحسين الكفاءة، من بينها اعتماد إدارة سلسلة الإمداد (انظر A/72/770، الفقرة ٩٤)، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه مراكز الخدمات المشتركة

(المرجع نفسه، الفقرة ٩٢)، وإدخال تغييرات على العمليات الجوية (انظر الفرع دال أدناه)، واستعراض مخزونات المركبات (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه)، وتنفيذ استراتيجية بيئية، وهي تدابير ستتيح تحقيق الكفاءة في استهلاك الوقود واقتناء المولدات واستخدام المرافق (انظر A/72/770، الفقرة ١٠٦). وإضافةً إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أنه يجري بذل جهود لضمان استخدام المعدات والمرافق الموجودة بشكل أفضل (المرجع نفسه).

٥٣ - وفيما يتعلق بنفقات الوقود، يشير الأمين العام إلى أن العقد النموذجي لترتيبات الوقود الجاهز للتسليم أصبح الآن يعكس الممارسات الجديدة للإدارة، ويذكر الجهود التي يجري الاضطلاع بها لتحسين إدارة موارد الوقود، واستخدام نظم أحفظ للبيئة، ومراقبة استهلاك الوقود، وتجنب الهدر، بما في ذلك من خلال النظام الإلكتروني لإدارة الوقود الذي بدأ العمل به في كل بعثات حفظ السلام تقريبا (انظر A/72/770، الفقرة ١١٠).

٥٤ - وأخيرا، ترد في الفقرات ٢١٤ إلى ٢١٧ من تقرير الاستعراض العام تفاصيل عن مبادرة تهدف إلى ضمان الكفاءة في إمداد بعثات حفظ السلام بحصص الإعاشة. وأجرى تحليل لاتجاهات تكاليف حصص الإعاشة للفترة السابقة على بدء تطبيق المعايير الجديدة لحصص الإعاشة، في الفترة من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢/٢٠١٣، وفي الفترة التالية لتطبيق المعايير الجديدة، وبدء العمل بالأرصدة المتصلة بالأداء، وتطبيق نظام إلكتروني لإدارة حصص الإعاشة. ويشير الأمين العام إلى أن هذا النظام الجديد يسَّر قياس مستويات أداء المتعاقدين والاستفادة من الخصومات والأرصدة حيثما تنطبق، مما أسفر عن وفورات تجاوزت ٨٣ مليون دولار منذ الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويبين الجدول ١٩ من التقرير أن متوسط تكلفة حصص الإعاشة للفرد يومياً انخفض من ٩,٥ دولارات للفترات من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٨,١٢ دولارات للفترات من ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى ٢٠١٦/٢٠١٧.

٥٥ - **وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي المزيد من المعلومات عن نتائج المبادرات الجارية المذكورة أعلاه في تقارير الاستعراض العام المقبلة. كما تشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة جهوده في تحديد وتنفيذ المزيد من المبادرات ذات الطابع الشامل والمبادرات التي تخص بعثة بعينها على حد سواء.**

١ - الاحتياجات من المساندة

٥٦ - يقدم الأمين العام في تقريره اتجاهات للموارد المستخدمة لدعم عمليات حفظ السلام وتحليلا لها (المرجع نفسه، الفقرات ١٥٥-١٥٩)، بما في ذلك تفاصيل المقارنة بين الموارد المالية المخصّصة لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي والموارد المخصّصة للعمليات في إطار ميزانيات بعثات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ (المرجع نفسه، الجدول ٦ والشكل الرابع)، المشار إليها عادة بنسبة المساندة. ويبين الجدول أنه فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، فإن التكلفة الإجمالية لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال تقدر بنحو ٦,٧٩ بلايين دولار، لكن مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة لأغراض مساندة البعثات والمكتب (من حساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي) يبلغ ما يقارب ٤١٩,٢ مليون دولار.

٥٧ - ويشير الأمين العام إلى أن متوسط نسبة الدعم ارتفع من ٥,٢٨ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى نسبة تقدر بـ ٦,١٧ في المائة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، وذلك باحتساب موارد مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. ويبين الأمين العام أن هذه الزيادة تعزى إلى حد كبير إلى نقل وظائف كانت تشكل في السابق جزءا لا يتجزأ من البعثات إلى المركز، وانكماش عناصر الدعم في البعثات بسبب القيام بهذه المهام مركزيا وتحديد الحجم المناسب للملاك الوظيفي في البعثات. كما يعزو الأمين العام الزيادة في نسبة الدعم إلى توحيد تكاليف تشغيل نظام أوموجا في ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧).

٥٨ - ويذكر الأمين العام أنه يُرتقب أن تظل خدمات المساندة المقدَّمة من إدارات ومكاتب المقر في مستوى ٤٤، في المائة تقريبا من إجمالي الموارد المرصودة لعمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (بدون حساب حصة عمليات حفظ السلام من المبادرات التنظيمية والتكاليف المركزية). وقد ارتفعت النسبة منذ الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ويعزى ذلك إلى إنشاء ونمو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وإلى أعمال التعزيز المحددة الأهداف المضطلع بها في المقر في عدد من المجالات ذات الأولوية، من قبيل تشكيل القوات، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمسؤوليات البيئية، والتدابير الرامية إلى زيادة السلامة والأمن، والمبادرات المتصلة بحقوق الإنسان، إلى جانب عوامل فنية مثل تنقيح جداول المرتبات وتزايد التكاليف المؤسسية مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإقامة العدل. وعلاوةً على ذلك، يذكر الأمين العام أن حساب الدعم يكشف عن تأخير في الاستجابة للتغييرات التي تحدث في المستوى الإجمالي للاحتياجات من الموارد اللازمة لعمليات حفظ السلام، ولا سيما لأن التخفيضات في عدد الأفراد النظاميين و/أو إغلاق البعثات لا يؤديان فورا إلى تخفيض في عبء العمل الملقى على مهام المساندة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٨).

٥٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظتها السابقة التي مفادها أنه لا يبدو أن لنسبة الدعم علاقة ارتباط صريح مع المستوى العام لأعداد الأفراد النظاميين أو المدنيين (انظر A/70/742، الفقرة ٦١). وتلاحظ اللجنة أن مجموع عدد الأفراد النظاميين المأذون بهم في بعثات حفظ السلام انخفض بأكثر من ١٣ ١٠٠ فرد بين الفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٨، وأن عدد الموظفين المدنيين انخفض بأكثر من ٣ ٨٠٠ فرد خلال الفترة نفسها (انظر الجدول ١ أعلاه). وفيما يتعلق بالفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، يشير الأمين العام إلى أنه من المتوقع أن ينخفض قوام الأفراد النظاميين بعدد إضافي قدره ١٣ ٣٠٠ فرد، وأن ينخفض عدد الموظفين المدنيين عن المستوى المعتمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ بمقدار ٢ ٩٠٠ موظف (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

الفروق في الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين

(عدد الأفراد)

	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	*الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩*	*الفرق*	*التغير بالنسبة المئوية*
الأفراد العسكريون	٩٩ ٣٥٠	٨٩ ٧٧٣	(٩ ٥٧٧)	(٩,٦)

	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	*الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩*	*الفرق*	*التغير بالنسبة المئوية*
أفراد الشرطة	١٥ ١٤٤	١١ ٣٨٠	(٣ ٧٦٤)	(٢٤,٩)
الأفراد العسكريون في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢١ ٥٨٦	٢٠ ٥٨٦	(١ ٠٠٠)	(٤,٦)
الموظفون المدنيون الذين يؤدون مهاما فنية	٤ ٦٤٥	٤ ٠٦٥	(٥٨٠)	(١٢,٥)
المجموع	**١٤٠ ٧٢٥**	**١٢٥ ٨٠٤**	**(١٤ ٩٢١)**	**(١٠,٦)**
الموظفون المدنيون الذي يقدمون الدعم	١٣ ٦١٤	١١ ٣١٠	(٢ ٣٠٤)	(١٦,٩)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	٤٤٥	٤٤٥	–	–
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي	٤٢٧	٤٠٨	(١٩)	(٤,٤)
حساب الدعم	١ ٤٤٠	١ ٤٣٩	(١)	(٠,١)
المجموع	**١٥ ٩٢٦**	**١٣ ٦٠٢**	**(٢ ٣٢٤)**	**(١٤,٦)**

٦٠ - **وتشدد اللجنة الاستشارية على أن تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية لتحقيق مكاسب ناتجة عن زيادة الكفاءة، مثل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وإنشاء مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وتنفيذ نظام أوموجا ينبغي أن يكون له الآن تأثير إيجابي في نسبة المساندة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى بعثات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التخفيضات الكبيرة في كل من العنصرين النظامي والمدني المنشورين في عمليات حفظ السلام منذ الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، كانت اللجنة تتوقع حدوث انخفاض في نسبة المساندة (انظر أيضاً A/71/836، الفقرة ٦٤).**

٦١ - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية مرة أخرى أن تكوين الأفراد المستخدم في حساب نسبة المساندة لا يشمل عدد المتعاقدين والخبراء الاستشاريين المستقلين المنشورين في عمليات حفظ السلام. **وتشير اللجنة إلى رأيها بأن المعلومات الكاملة المتعلقة بالمتعاقدين والخبراء الاستشاريين المنشورين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعداد والمهام والمواقع ومدد التعيين، ينبغي أن تقدم في تقارير الاستعراض العام المقبلة. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن تطبيق منهجية "مكافئ الدوام الكامل" على أشهر العمل المقدمة من الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين ينبغي أن يتيح أخذ مساهمتهم في عبء العمل الإجمالي للبعثة في الاعتبار عند حساب نسبة المساندة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٧).**

٦٢ - ويذكر الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام أنه من المتوقع أن يكون لمبادرة الإصلاح الإداري ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي تأثيرٌ على الحصص النسبية لعناصر الدعم (انظر A/72/770، الفقرة ١٥٩). **وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تبيِّن تقاريرُ الاستعراض العام المقبلة بوضوح الآثار المترتبة على أي مبادرة معتمدة تتعلق بنسبة المساندة/الدعم.**

٦٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دراسة نسبة الدعم ترتبط ارتباطا وثيقا بالتمويل المرن في مستويات الموارد الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قراريها ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦ أن يضع نماذج للتمويل المرن ليسترشد بها في تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي (انظر القرارين ٦٩/٣٠٧، الفقرة ٦٣؛ و ٧٠/٢٨٦، الفقرة ٦٦). وفي حين تلاحظ اللجنة أنه قد أحرز تقدم في وضع وتطبيق نموذج للتمويل المرن في حالة مركز الخدمات الإقليمي، فإن ذلك لم يحدث في حالة قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، حيث لا يزال التحليل جاريا عقب إنجاز استعراض لملاك الموظفين المدنيين. وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في تقريريها ذوي الصلة (A/72/789/Add.10 و A/72/789/Add.9).

٦٤ - وفيما يتعلق بحساب الدعم، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أكدت في الفقرة ١٠ من قرارها ٧٠/٢٨٧ على ضرورة أن تتناسب مهام الدعم مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ونطاقها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسبعين المستأنفة استعراضا شاملا لحساب الدعم، لكفالة توافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها، ومع تنفيذ مبادرات التحوّل التنظيمي.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لحساب دعم عمليات حفظ السلام (A/72/814) لم يُنجز إلا مؤخرا، إلا أنه لا ترد به مقترحات ملموسة فيما يتعلق بمرونة تمويل الاحتياجات من الموارد لحساب الدعم. ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن الاستعراض حدد عوامل مختلفة تؤثر على مرونة تمويل حساب الدعم، وهي لا تقتصر على عدد عمليات حفظ السلام، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأفراد العسكريين، والموظفين المدنيين، بل تشمل أيضاً انعدام الاستقرار السياسي في البيئات التي تعمل فيها البعثات والتعقيد المتزايد لولايات بعثات حفظ السلام (انظر A/72/770، الفقرة ١٥٨). ويعتزم الأمين العام تقديم مقترح إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الرابعة والسبعين بشأن حساب الدعم، يبين فيه نتيجة القرارات التي يمكن أن تتخذها الجمعية العامة بشأن مقترحات الأمين العام المختلفة المتعلقة بالإصلاح وعلى أساس الخبرة الأولية المكتسبة من تنفيذها (انظر A/72/492/Add.2، الفقرة ٦٦). وترد ملاحظات اللجنة وتوصياتها بشأن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ في تقريرها (A/72/857).

٢ - هياكل دعم البعثات

٦٦ - يشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أنه بُذلت جهودٌ متضافرة من أجل ضمان الاتساق بين المهام والهياكل المختلفة لعناصر دعم البعثات في جميع البعثات الميدانية، مع التسليم بأن إبداء بعض المرونة قد يكون ضروريا تبعا للبيئات العملياتية الفريدة. وأصدر المقر توجيهات أولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وصدرت التوجيهات التكميلية قبل إعداد الميزانيات المقترحة للبعثات للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، لتعكس التطورات الجارية مثل تنفيذ المبادرة المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد، ومواصلة تطوير مفاهيم تقديم الخدمات المشتركة، وتعزيز نظام أوموجا، وإصدار استراتيجية بيئية (انظر A/72/770، الفقرة ٩٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الهيكل المعياري المحدث لدعم البعثات يشمل ثلاث ركائز هي: إدارة العمليات والموارد؛ وإدارة سلسلة الإمداد؛ وإدارة تقديم الخدمات.

٦٧ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التوجيهات الأصلية الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تشوبها ثغرات، منها عدم وجود هيكل للبعثات المتوسطة الحجم وانعدام التحديد فيما يتعلق بالمهام الجديدة، ولا سيما في مجال إدارة سلسلة الإمداد. وتهدف الهياكل المنقحة إلى كفالة أن تكون هياكل البعثات موحدة ومفهومة بوضوح من حيث المهام والأدوار والمسؤوليات. وقد طلب إلى البعثات توحيد هياكل الدعم الخاصة بها على مدى فترتين ماليتين (٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠). وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن الهيكل يستجيب بشكل رئيسي لنموذج التشغيل المتعلق بالدعم الميداني الموجود بالفعل (بغض النظر عن أي قرارات تتخذ لاحقا بشأن الإصلاح الإداري)، ولا سيما لأن أكثر من ثلاثة أرباع الأفراد الميدانيين يحصلون بالفعل على الدعم من خلال ترتيبات الخدمات المشتركة.

٦٨ - وقد لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام عدة حالات اقترحت فيها وثائقُ الميزانية العديد من التغييرات في عنصر ملاك الموظفين لفترة الميزانية ٢٠١٧/٢٠١٨، شملت أعدادا كبيرة من عمليات نقل الوظائف وإعادة ندبها داخل عناصر البعثة وفيما بينها، ولا سيما فيما بين الشُعب أو المكاتب التي تقدم دعم البعثة (انظر A/71/836، الفقرة ١٢١). وفيما يتعلق بفترة الميزانية ٢٠١٨/٢٠١٩، ومع صدور التوجيهات المنقحة المذكورة أعلاه، تلاحظ اللجنة مرة أخرى أعدادا كبيرة من عمليات نقل الوظائف وإعادة ندبها في الميزانيات المقترحة للبعثات. ففي حالة مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، على سبيل المثال، تتضمن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ نقل ١٨٣ وظيفة، إلى جانب إعادة تنظيم الهياكل بصورة موسعة (انظر A/72/763)، في حين اقترح المكتب قبل ذلك بعام نقل ١٥٤ وظيفة أو إعادة ندبها (انظر A/71/836/Add.6، الفقرات ٣١-٣٥). ومن الأمثلة الأخرى عنصر دعم البعثة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الذي اقترح فيه الأمين العام نقل ٧٠ وظيفة ثابتة ومؤقتة في الميزانية المقترحة للبعثة ٢٠١٧/٢٠١٨ للاستعاضة عن قسم الإمدادات القائم بركيزة جديدة لإدارة سلسلة الإمداد (انظر A/71/836/Add.14، الفقرة ٤٣). وبعد عام واحد من ذلك، تتضمن الميزانية المقترحة للبعثة نفسها للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ مقترحا بنقل ٩٤ وظيفة إضافية، لا سيما في سياق تنفيذ الهيكل الجديد المقترح لدعم البعثة (انظر A/72/789/Add.14، الفقرة ٢٥). إلا أن اللجنة تلاحظ أيضاً أنه في حالة عدة بعثات أخرى، لم يتم توحيد هياكل الدعم.

٦٩ - **وتشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها بأن التغييرات المتكرِّرة في هياكل البعثات ومواقع الوظائف الثابتة/الوظائف المؤقتة ومهامها من سنة إلى أخرى دون صلة واضحة بالتغييرات التي تطرأ على الولايات أو الظروف التشغيلية أمر مزعزع للاستقرار، مما يؤثر على وضوح واستمرارية خطوط المساءلة والمراقبة ويخلِّف أثرا على أداء الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن كثرة تنقل الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة يؤثر على شفافية الاحتياجات من الموارد ذات الصلة وتوزيع التكاليف على أنشطة محددة داخل البعثة، مما يجعل عمليات المقارنة بين الفترات المالية محفوفة بالصعاب (A/71/836، الفقرة ١٢٥). وترى اللجنة أيضاً أنه يتعين تثبيت هياكل دعم البعثة المحددة وإثبات قيمتها على مر الزمن. وينبغي عدم النظر في أي تغييرات تحدث مستقبلا من فترة إلى أخرى إلا إذا كانت مربوطة بتغييرات في الولايات أو بظروف تشغيلية قاهرة.**

٧٠ - وفيما يتعلق بالخدمات المشتركة، يقدم الأمين العام في الفقرات ٩١ إلى ٩٣ من تقريره وصفاً موجزاً لاستعراض أجري لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي ومكتب الدعم المشترك في الكويت بهدف

تعزيز تقديم الدعم إلى الميدان وتحسين الأداء في التعامل مع العملاء، وبهدف تلبية طلب الجمعية العامة بإجراء دراسة شاملة عن الترتيبات القائمة لتقديم الخدمات (انظر القرار ٧١/٢٧٢، الجزء السابع عشر، نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة، الفقرة ٢). وفيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي، يبين الأمين العام أن هذا الاستعراض حدد ثغرات في الهيكل الإداري، واقترح إدخال تعديلات على هيكل مركز الخدمات الإقليمي، وقدم توصيات بشأن الآليات والنظم وإدارة الأداء. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بتفاصيل عن التعديلات المقترح إدخالها على ركائز وخطوط خدمات مركز الخدمات الإقليمي للمساعدة على إنهاء تجزؤ الخدمات. وإضافةً إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأنه يجري تنفيذ التوصيات لتشمل إدخال تحسينات على الآليات من خلال تسخير نظام أوموجا بشكل أفضل. وترد تعليقات اللجنة وتوصياتها بشأن التغييرات الهيكلية المقترحة في تقريرها عن الميزانية المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي لفترة الميزانية ٢٠١٨/٢٠١٩.

٧١ - وفيما يتعلق بمكتب الدعم المشترك في الكويت، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات مفصلة عن النتائج التي انتهى إليها الاستعراض الشامل. وتشير اللجنة إلى أن المكتب تولى المسؤولية المؤقتة عن مهام تجهيز كشوف المرتبات لعدد معين من الأفراد في ١٤ من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انظر A/71/836، الفقرة ٨٨). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأنه في عام ٢٠١٨، كان قد خُصِّص للمكتب ما مجموعه تسع وظائف معتمدة في جدول ملاك الموظفين لأربع من بعثات حفظ السلام (قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. والموظفون المعينون في هذه الوظائف مكلفون بالعمل على أساس التفرغ لتوفير خدمات الدعم في تجهيز كشوف المرتبات من الكويت. **واللجنة لا تعترض على هذا الترتيب المؤقت، إلا أنها تذكّر بأن أي تغييرات تدخل على نموذج تقديم الخدمات في الحاضر والمستقبل يجب أن تحظى بموافقة الجمعية العامة، وفقا لقرارها ٧٠/٢٤٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٨٩).**

٣ - إدارة سلسلة الإمداد

٧٢ - كانت مبادرة الأمين العام المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد موضع تعليقات مستفيضة أبدتها اللجنة الاستشارية في تقريرَيها السابقَين عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام. فقد شدّدت اللجنة مرارا على ضرورة موافاة الجمعية العامة بوصف شامل لتكاليف المشروع وفوائده. وشدّدت اللجنة أيضا على أهمية استخلاص الدروس من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وضرورة وضع آليات فعالة لإدارة المشاريع والإشراف عليها واشتراط إشراك الزبائن وأصحاب المصلحة باستمرار (انظر A/70/742، الفقرة ٨٧ و A/71/836، الفقرة ٩٨).

٧٣ - ويؤكد الأمين العام في أحدث تقرير استعراض عام أعدّه أن نهج إدارة سلسلة الإمداد يسعى إلى إتاحة فرص إجراء التخطيط الاستراتيجي والإدارة على الصعيد العالمي استنادا إلى توحيد احتياجات البعثات، وتحقيق الفائدة المثلى من التزود الاستراتيجي والتسليم عن طريق الاستفادة من وفورات الحجم، وتعزيز دراسة السوق من خلال اتباع نهج إدارة الفئات الذي سيتيح للمنظمة تحسين فهمها لأحدث المواصفات الفنية للسلع ولقدرات مقدمي الخدمات (انظر A/72/770، الفقرة ٩٤). والهدف المعلن من

المبادرة هو ضمان تقديم ”المنتجات المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة“ إلى البعثات الميدانية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥).

٧٤ - ويذكر الأمين العام أن الإطار التنظيمي لشعبة الدعم اللوجستي في المقر وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي خضع لإعادة تنظيم، إلى جانب التغييرات الهيكلية الجارية في عناصر دعم البعثة في البعثات (انظر الفقرات ٦٦-٧١ أعلاه). إضافةً إلى ذلك، تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ تحديث وثيقة مخطط سلسلة الإمداد، وهي وثيقة تقدم توجيهات شاملة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن مشروعا تعليميا شاملا شُرع في تنفيذه (انظر A/72/770، الفقرات ٩٤-٩٧).

٧٥ - ومع ذلك، لم يتضمن أحدث تقارير الاستعراض العام أي تفاصيل عن حالة تنفيذ المشاريع التجريبية الأربعة التي بدأت في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وتأثيرها، خلافاً لتقرير الاستعراض العام السابق (انظر A/70/742، الفقرة ٨٣؛ و A/71/836، الفقرة ٩٥). وتلاحظ اللجنة الاستشارية، مرة أخرى، عدم ورود أي تفاصيل عن التكاليف والفوائد المتوقعة من هذه المبادرة في تقرير الاستعراض العام أو تقارير الميزانيات فيما يتعلق بقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندیزي أو مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي أو حساب دعم عمليات حفظ السلام. علاوةً على ذلك، لا يتناول التقرير بوضوح وبدقة فرادى عناصر هذا النهج، والنواتج الملموسة، والآليات الداخلية للإدارة والرصد عموما لضمان تحقيق الفوائد المتوقعة.

٧٦ - وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عما أُنفق من موارد على تنفيذ مبادرة إدارة سلسلة الإمداد. وتبيّن التفاصيل الواردة في الجدول ٤ أدناه حالة الموارد المخصصة للخدمات الاستشارية والممولة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام. إضافةً إلى ذلك، زُودت اللجنة بمعلومات عن تكاليف تطوير وحدة لوجستيات إدارة سلسلة الإمداد، وهو ما يندرج في إطار بدء تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا المقرر. ويرد في الجدول ٥ أدناه بيان لهذه المبالغ التي خُصمت من بعثات حفظ السلام في الفترتين ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨.

الجدول ٤

الخدمات الاستشارية الممولة من حساب الدعم لمبادرة إدارة سلسلة الإمداد

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة	*تقديرات التكاليف*	*المخصصات*	*النفقات*
٢٠١٥/٢٠١٦[أ]	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٥٣٦ ١٠٠
٢٠١٦/٢٠١٧	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٢٣٧ ٠٠٠
٢٠١٧/٢٠١٨	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ١٥١ ٥٠٠	٧٩١ ٧٩٦[ب]
٢٠١٨/٢٠١٩	٨٤٣ ٠٠٠	-	-

(أ) اقتُرحت الخدمات الاستشارية في تقرير الاستعراض العام (انظر A/69/751/Rev.1، الجدول ١٤). وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٨/٦٩، على هذا المبلغ في إطار حساب الدعم.

(ب) حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الجدول ٥

وحدة اللوجستيات في التوسعة ٢ لنظام أوموجا: إدارة سلسلة الإمداد

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفترة	*مصدر التمويل*	*تقديرات التكاليف*[أ]	*المخصصات*	*النفقات*
٢٠١٧/٢٠١٦	يُخصم من البعثات	٩٧٤ ٤٠٠	٧ ٦٣٦ ١٠٠	٥ ٠٤٣ ٢٣١
٢٠١٨/٢٠١٧	يُخصم من البعثات	٩ ٨٢٤ ١٠٠	٩ ٢٠٢ ٤٠٠	٥ ٨٤٩ ٢٠٠[ب]
٢٠١٩/٢٠١٨	حساب الدعم	٩ ٩٤٣ ٤٠٠	–	–

(أ) تشمل خصائص وظيفية مدمجة شتى تغطي إدارة سلسلة الإمداد والمجالات المتصلة بها من عمليات اللوجستيات وجوانبها على السواء، بما في ذلك التكاليف المتصلة بوقف تشغيل نظام غاليليو.

(ب) حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٧٧ - **ومرة أخرى، تلاحظ اللجنة الاستشارية مع الأسف أن تقرير الاستعراض العام لا يتضمن وصفا شاملا لتكاليف المشروع وفوائده فيما يتعلق باستراتيجية إدارة سلسلة الإمداد، على الرغم من أن موارد كبيرة تُخصص لهذه المبادرة منذ الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، واحتواء مقترحات الميزانية المتعاقبة على آثار هيكلية واسعة النطاق بالنسبة لفرادى البعثات وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، وحساب دعم عمليات حفظ السلام (انظر أيضا A/71/836، الفقرة ٩٨).**

٧٨ - **وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل معلومات وتحليل بشأن مبادرة إدارة سلسلة الإمداد، بما في ذلك بيان شامل للتكاليف والفوائد، وإدارة المشروع وآليات الإشراف عليه، ومقاييس الأداء، والمراحل الهامة في مسار المشروع والمنجزات المتوخاة منه، إضافةً إلى سرد مفصل لجميع النفقات المتكبَّدة في المقر وفي البعثات منذ بداية المشروع.**

دال - العمليات الجوية

٧٩ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقارير سابقة عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، ملاحظات وتوصيات بشأن مختلف جوانب العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام، انصب تركيزها فيها على ما يلي بوجه خاص: استخدام العتاد الجوي؛ والترتيبات المتعلقة بالإدارة والإشراف؛ وتنفيذ نظام لإدارة معلومات الطيران؛ ونشر المنظومات الجوية غير المأهولة؛ وممارسات استرداد التكاليف (انظر A/69/839، الفقرات ١٢٢-١٤٧؛ و A/70/742، الفقرات ١١٣-١٣٨؛ و A/71/836، الفقرات ١٣٧-١٦٥). ونظرا لأهمية الموارد المخصَّصة للعمليات الجوية في جميع عمليات حفظ السلام والصعوبات التي ما زالت تعترض الحصول على معلومات واضحة ووافية عن عدد من الجوانب المختلفة، طلبت اللجنة إلى مجلس مراجعي الحسابات، في أحدث تقرير لها عن المسائل الشاملة، أن يُجري مراجعة لحسابات جميع العمليات الجوية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك كافة جوانب الأداء والامتثال (انظر A/71/836، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥).

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن آخر تقرير أعده الأمين العام من تقارير الاستعراض العام يتضمن معلومات أوفى مما سبق عن العمليات الجوية (انظر A/72/770، الفقرات ٢٠٨-٢١٣، والمرفقين السابع والتاسع). ويتضمن التقرير أيضا معلومات مفصلة عن استعراض شامل لأصول الطيران على نطاق عمليات حفظ السلام أُجري في عام ٢٠١٧ بناءً على طلب من الأمين العام. وتمثّلت الأغراض من ذلك الاستعراض في ما يلي: (أ) القيام منهجيا بتحليل وتعديل مكونات الأسطول الجوي الذي تستخدمه كل بعثة بالاعتماد على نقاط مرجعية واضحة، والسعي إلى إيجاد حلول بديلة؛ و (ب) تقليص الرحلات غير الأساسية واستخدام عدد أقل من الطائرات للتحليق لعدد أكبر من الساعات؛ و (ج) وإجراء تحليل دقيق للاحتياجات العسكرية التي تبرر تشكيلة الطائرات العمودية العسكرية واستخدامها. كما أنجزت الأمانة العامة استعراضا لتوزيع الأدوار والمسؤوليات على قسم النقل الجوي في المقر، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٨٦ (المرجع نفسه، الفقرة ١١١).

٨١ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن ما ترتب على الاستعراض الشامل من التغييرات المتوخى التعجيل بإدخالها يشمل تقليص أسطول الطائرات، وقصر تنقل الركاب على الاحتياجات الأساسية وتخفيض عدد الركاب من خارج البعثة الذين يسافرون على متن طائرات تابعة للأمم المتحدة، وخفض عدد الرحلات الجوية الخاصة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٨). إضافةً إلى ذلك، ورغم أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية يواصل تنسيق استخدام الطائرات بقدرة مشتركة أو مقترَضة، فقد وسّع المركز نطاق أنشطته اعتبارا من شهر شباط/فبراير ٢٠١٨ لتشمل وضع الجدول الزمنية للدعم الجوي المخصص لتناوب القوات وتنسيق هذا الدعم (المرجع نفسه، الفقرتان ١١٢ و ٢١١). ويقدم تقرير الأمين العام أيضا عدة أمثلة على التدابير الجارية أو المقررة لغرض تقاسم استخدام القدرات من العتاد الجوي بين البعثات (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣). ويذكر الأمين العام أن الاستعراض الشامل من المتوقع أن يسفر عن أوجه كفاءة تصل إلى ٥١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الوفورات الإرشادية المقدّرة يمكن أن تتجاوز، في رأي الأمانة العامة، مبلغ ١٥٠ مليون دولار نتيجةً للتدابير المنفذَّة على المدى القصير والمتوسط والطويل، وهو ما يفسح المجال لاستخدام أسطول طائرات أكثر فعالية من حيث التكلفة، وزيادة التعاون بين المقر والبعثات، مع ضمان ألا تصبح السلامة والأمن عرضة لأي خطر. **واللجنة الاستشارية واثقة من أن تقارير الاستعراض العام المقبلة ستحتوي على مزيد من التفاصيل عن نتائج هذا الاستعراض الشامل للطيران.**

٨٢ - ويشير الأمين العام أيضا في تقرير الاستعراض العام الذي أعده إلى أن منهجية جديدة لحساب استرداد التكاليف لتناوب الوحدات بموجب طلبات التوريد قد بدأ العمل بها (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧). أما الآن، فإن دليل المعدات المملوكة للوحدات ينص على تسديد مبلغ إلى الدول الأعضاء يصل إلى مستوى التكلفة التي كانت الأمم المتحدة ستتحملها للترتيب للحركة نفسها. ويأتي هذا الإجراء إلحاقاً باستعراض للمدفوعات الفعلية التي سُدّدت بموجب طلبات التوريد في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وآب/أغسطس ٢٠١٧، والتي قورنت بتكلفة تشغيل طائرة من طراز بوينغ ٧٦٧ بموجب اتفاق خدمات طويل الأجل لتنقلات نفس الركاب على نفس المسارات. ونتيجةً للاستعراض، استُنتج أنه كان بالإمكان تحقيق وفورات بنحو ١٥ في المائة. ويذكر الأمين العام أن المنهجية الجديدة ستسهم أيضا

في تقليص الوقت اللازم لإعداد طلبات التوريد، وستتيح اتباع نهج أكثر اتساقا وشفافية إزاء جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية إنشاء منهجية جديدة لسداد تكاليف تناوب الوحدات بموجب طلبات توريد، وتتطلع إلى استعراض الآثار المترتبة على هذا الإجراء عند نظرها في تقارير الاستعراض المقبلة.**

٨٣ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن مراجعة الحسابات السالفة الذكر التي طلبت اللجنة الاستشارية إجراءها، وعدة ملاحظات تتعلق بإدارة العمليات الجوية في عمليات حفظ السلام (انظر A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفرع باء-٦). وتشمل هذه التفاصيل الملاحظات التالية: (أ) زيادة تقاسم استخدام الطائرات التجارية والعسكرية من المفترض أن يكون ممكنا، وهو ما سيتطلب تحسين التنسيق فيما بين البعثات؛ تكلفة إتاحة الخيارات التجارية هي أقل بكثير من تكلفة الطائرات العسكرية الواردة في إطار ترتيبات طلبات التوريد (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه)؛ عملية اختيار الدول الأعضاء التي توفر الطائرات بموجب طلبات التوريد هي عملية تفتقر إلى التنافس وتنقصها الشفافية. واستنتج المجلس وجود حاجة إلى وضع مؤشرات أكثر عددا وأفضل نوعية لإدارة أسطول طائرات عمليات حفظ السلام. وفيما يتعلق باستعراض العمليات الجوية السالف الذكر الذي بدأه الأمين العام، يؤيد المجلس تأييدا تاما هذه المبادرة، وقد أبدى اعتزامه مراقبة تنفيذ التوصيات المنبثقة منها عن كثب، مشيراً إلى أن تنفيذ نتائج الاستعراضات الماضية تبيّن أنه أمر صعب (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٦).

٨٤ - واستنادا إلى نتائج مراجعة الحسابات، ارتأى المجلس أن تحكّم البعثات في ميزانيات العمليات الجوية قد أعاق التنسيق المركزي للأصول الجوية والتشارك غير المشروط في استخدامها. وأوصى المجلس بأن تُخصص الأمم المتحدة ميزانية مركزية لجميع العمليات الجوية الاستراتيجية وتنظر في إدراج جميع العمليات الجوية الإقليمية وتحركات القوات الجوية ضمن هذه الميزانية (المرجع نفسه، الفقرتان ٩٨ و ٩٩). وذكر المجلس أن الأمانة العامة لم توافق على هذه التوصية إلا جزئياً، مشيراً إلى بعض الصعوبات التي اعترت تنفيذها بالكامل، بما في ذلك مختلف طرائق تمويل عمليات السلام. وذكر الأمين العام، في تقريره ذي الصلة بالموضوع، أن تنفيذ هذه التوصية سيتعين أن تنظر فيها الهيئات التشريعية وتقرّها (A/72/756، الفقرة ٣٣). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة أكدت، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٢٦٩/٦٤، في جملة أمور، ضرورة التقيّد بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات. وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أنه على الرغم من وضوح الحاجة إلى قيادة وتحكم مركزيين وإلى سلطة مركزية في مجال إسناد المهام وكلها ستتيح أكفأ استخدام للعتاد الجوي، فأن إضفاء الطابع المركزي على ميزانيات الطيران سيتطلب أن يتم بالكامل عزل الاحتياجات العالمية المتعلقة بتناوب القوات عن الاحتياجات المتعلقة بحركة الطيران الداخلية (انظر A/72/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٠٠-١٠٢). **ورغم أن اللجنة تتفق مع المبدأ العام المتمثل في إضفاء الطابع المركزي على قيادة العتاد الجوي والتحكم فيه، فإنها تعترف بالعوامل المؤسسية التي تعيق وضع ميزانيات للطيران ذات طابع مركزي بموجب الترتيبات الحالية.**

٨٥ - وهناك مجال آخر فحصه مجلس مراجعي الحسابات هو الدور الذي يؤديه مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات - الذي أنشئ في الأصل بهدف تحقيق الاستفادة المثلى من تخطيط الحركة وتنفيذها للبعثات المستفيدة من خدمات مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي - في مجال استخدام طائرات البعثة

وتنسيقها. ولاحظ المجلس أن معظم البعثات لم تستخدم المركز منذ سنوات، باستثناء مهام الخدمات الأرضية المتعلقة بالطائرات والتزود بالوقود وتوفير أماكن إقامة لأفراد أطقم الطيران، وهي مهام كانت تجري على أساس كل حالة على حدة (المرجع نفسه، الفقرة ١١٧). ويؤكد الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام الذي أعده، تقلُّص الاستعانة بخدمات مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات فيما يتعلق بتنسيق العتاد الجوي التابع للبعثات على الصعيد الإقليمي، وهو تقلّص يقول إن مرده إلى أسباب شتى منها قيام المقر باستئجار طائرات ضخمة لأغراض تناوب القوات، إضافةً إلى احتفاظ البعثات الإقليمية بمراقبة وثيقة على عتادها الجوي المخصص المهام (انظر A/72/770، الفقرة ٢١٢). وقدم المجلس توصية (وافقت عليها الأمانة العامة) تقضي بأن يُنظر في جعل عنصر العمليات الجوية في مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات تابعا لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية لكي يتولى قيادة الطائرات التجارية والعسكرية للبعثات الإقليمية والتحكم فيها (انظر A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرتين ١٢١ و ١٢٢). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات يتعين أن يخضع لمزيد من الاستعراض من أجل تحسين العنصر الجوي التابع له والإسهام في زيادة الكفاءة. **وترى اللجنة أن تولّي مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات تنسيقَ العتاد الجوي الإقليمي يتطلب مزيدا من التقييم، وبالأخص في ظل توسيع نطاق الدور الذي يؤديه مركز العمليات الجوية الاستراتيجية (نظر الفقرة ٨١ أعلاه). وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري هذا التقييم وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل الذي يعدّه.** وترد ملاحظات وتوصيات أخرى بشأن مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات في تقرير اللجنة الاستشارية عن الميزانية المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (A/72/789/Add.9).

٨٦ - واللجنة الاستشارية، إذْ تلاحظ زيادة الاهتمام بالمسائل التي حددتها هي ومجلس مراجعي الحسابات في تقارير سابقة، تلاحظ كذلك أن تقرير الاستعراض العام ما زالت تنقصه تفاصيل عما يلي: (أ) استخدام العتاد الجوي؛ (ب) استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة وإدارتها والإشراف عليها؛ (ج) سياسة استرداد التكاليف فيما يتعلق باستخدام المسافرين غير التابعين للأمم المتحدة لأصول البعثة.

١ - استخدام الأصول الجوية

٨٧ - يذكر الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام الذي أعده، أن حركة نقل الأشخاص والبضائع على متن العتاد الجوي لحفظ السلام خضعت لتقييم لحالتها في كل بعثة على حدة، إلى جانب تقييم خضعت له الطلبات العسكرية المتعلقة بالدعم في مجال الطيران، وأن الاحتياجات الأساسية وجداول الطيران المرتبطة بها خضعت بدورها لفحص مفصّل (انظر A/72/770، الفقرة ٢٠٩). غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يتضمن إلا قليلا من المعلومات المفيدة عن أنماط استخدام الأسطول الجوي الحالي، باستثناء تقديمه بيانات أولية عن معدلات استخدام شحنات البضائع بالنسبة لفرادى الطائرات التي نُشرت في البعثات وعدد الركاب الذين نُقلوا على متنها خلال عام ٢٠١٧ (المرجع نفسه، المرفق السابع).

٨٨ - وأبدى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره الأخير عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تعليقات على معدلات الاستخدام، أشار فيه إلى أن المقياس التقليدي لمعدل ساعات الطيران الفعلية مقارنةً بساعات الطيران المدرجة في الميزانية لا يمثّل، في رأي المجلس، مؤشرا على كفاءة العمليات الجوية أو فعاليتها من حيث التكلفة، وأوصى بأن توضع مؤشرات رئيسية للأداء. وعند الاستفسار لدى المجلس،

أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه المؤشرات يتعين أن تراعي ترتيبات تقاسم استخدام الطائرات فضلا عن ترتيبات تقاسم التكاليف الإجمالية وسعة الحمُولة لدى الطائرات، ولا سيما فيما يتعلق بطلبات التوريد. وقد أشارت الإدارة إلى أن وضع هذه المؤشرات ينطوي على صعوبة بالغة لأن الأسطول الجوي لحفظ السلام يشمل طائرات تجارية وأخرى عسكرية، ولكنها ذكرت أن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وضع الآن مجموعة من المؤشرات للركاب والبضائع، بما في ذلك سعة الحمولة لدى الطائرات، ستُدمج في نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعمليات الجوية وسيجري تتبعها على نحو نشط في السنة المقبلة (انظر A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٣٠-١٣٢). **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها أنه يلزم اتباع منهجية متسقة لقياس استخدام العتاد الجوي بحيث يمكن إجراء مقارنات مفيدة مع مرور الوقت (انظر A/71/836، الفقرة ١٤٧). وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى في تقرير الاستعراض العام المقبل معلومات عن حالة تطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية السالفة الذكر.**

٢ - المنظومات الجوية غير المأهولة

٨٩ - أعادت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٦ من قرارها ٢٨٦/٧٠، في جملة أمور، تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام. وأعادت الجمعية أيضا تأكيد طلبها إدراج معلومات وافية، تشمل الدروس المستخلصة من استخدام منظومات الطائرات غير المأهولة في عمليات حفظ السلام، في تقرير الاستعراض العام المقبل.

٩٠ - ويشير الأمين العام، في تقرير الاستعراض العام الذي أعدّه، إلى أن المنظومات الجوية غير المأهولة يجري استخدامها في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وترد في المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام بعض التفاصيل عن نشر هذه المنظومات الحالي والمقرر، بما في ذلك الاحتياجات المقدَّرة من الموارد للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه يجري تطبيق الدروس المستخلصة لجني أقصى فائدة من شراء تلك الخدمات وتوليدها والاستعانة بها، وأن توجيهات وُضعت لمساعدة البعثات على استعراض احتياجاتها (انظر A/72/770، الفقرة ١١٥). غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن التقرير لا يتضمن أي معلومات عن ذلك. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن فريقا عاملا بالمقر أُنشئ بهدف تبسيط الجهود المتعلقة بتوفير المنظومات الجوية غير المأهولة وشرائها ونشرها واستخدامها. وفي الآونة الأخيرة، أنجز الفريق العامل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تقييما مشتركا للمنظومات المنشورة في هذه البعثة. وأُبلغت اللجنة بأن الصعوبة الرئيسية التي ينطوي عليها مجال المنظومات الجوية غير المأهولة هو أنه يتطور باستمرار وينطوي على جوانب متعددة، منها استخدام ما يُحصل عليه من البيانات و/أو المنتجات واستغلالها وتحليلها وتوزيعها على النحو السليم. **وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد رأيها بأن الجهود الرامية إلى تحسين ترتيبات إدارة هذه المنظومات ومراقبتها لا بد أن يتواصل بذلها، بما في ذلك تحسين عدد وأنواع المنظومات التي يجري اقتناؤها وإدخال تدابير لتحسين استخدامها في البعثات. وتشدد اللجنة أيضا على أن تقارير الاستعراض العام المقبلة ينبغي أن تشمل مزيدا من المعلومات الوافية عن الدروس المستفادة من**

نشر المنظومات الجوية غير المأهولة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (انظر أيضا A/71/386، الفقرة ١٦٢).

٩١ - ويتضمن المرفق التاسع من تقرير الاستعراض العام موجزا للتكاليف المقدَّرة المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة المنتشرة بالفعل في البعثات، فضلا عن المنظومات التي يتوقع نشرها في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. وتبلغ الاحتياجات المتوقعة من الموارد نحو ٢١,٢ مليون دولار، مقدَّمة في إطار الترتيبات التجارية والمتعلقة بطلبات التوريد على السواء، ولم تحدَّد بعدُ تكلفة منظومة واحدة ستنشر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الاستعراض العام لا يتضمن أي معلومات عن التكاليف الفعلية للمنظومات التي نشرت في الفترات المالية السابقة أو الحالية أو أي تفاصيل عن استخدام هذه المنظومات. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة بمعلومات عن استخدام هذه المنظومات في العمليات عندما نُشرت في الفترتين ٢٠١٦/٢٠١٧ و ٢٠١٧/٢٠١٨. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظت اللجنة الاستشارية حالات نقص كبير في استخدام المنظومات التي نُشرت خلال هاتين الفترتين، ولذلك توصي بإدخال تعديلات على الاحتياجات ذات الصلة بذلك من الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ (انظر A/72/789/Add.14 و A/72/789/Add.11 و A/72/789/Add.8).

٩٢ - ويذكر الأمين العام أيضا أن اقتراحا يدعو إلى إضافة منظومات جوية غير مأهولة إلى قائمة المعدات الرئيسية المنشورة في دليل المعدات المملوكة للوحدات يرد في تقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات (A/C.5/71/20)، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٧١. والغرض من إدراج المنظومات الجوية غير المأهولة في الدليل هو تقليص مدة الإجراءات الإدارية التي تستغرق وقتا طويلا والمتصلة بالتفاوض بشأن توفير هذه المعدات (انظر A/72/770، الفقرة ٧٥ والمرفق الأول). **وتشدد اللجنة الاستشارية على توقّعها أن تُدرَج في تقارير الاستعراض العام المقبلة مقارنات للتكاليف اللازمة، بما في ذلك تفاصيل عن الترتيبات التعاقدية لكل منها، بالاقتران مع تعزيز الاتساق والشفافية في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة (انظر A/71/836، الفقرة ١٦٣).**

٩٣ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى التعليقات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات، في سياق تقريره السابق عن عمليات حفظ السلام، حين خلُص فيها إلى نقص في استخدام ثلاث من المنظومات الجوية غير المأهولة الخمس المقدَّمة كجزء من المنظومة بموجب عقد مبرم مع مورِّد تجاري، وأوصى الأمانة العامة بأن تكفل استرداد التعويضات لجميع العقود من هذا القبيل (انظر A/71/5 (Vol. II)، الفقرات ١٥٩-١٦٨). **واللجنة الاستشارية واثقة من أن معامِل الاستخدام سيُدرج في الترتيبات التعاقدية المتعلقة بتوفير المنظومات الجوية غير المأهولة.**

٣ - ممارسات استرداد التكاليف

٩٤ - فيما يتعلق باستخدام كيانات أخرى أو أفراد من غير موظفي البعثات لطائرات البعثات، وهي مسألة أثارتها اللجنة الاستشارية في تقاريرها الأربعة الأخيرة عن المسائل الشاملة المتصلة بعلميات حفظ السلام (انظر A/71/836، الفقرات ١٤٨-١٥٠؛ و A/70/742، الفقرة ١٢٣؛ و A/69/839،

الفقرة ١٣٣؛ و A/68/782، الفقرة ١٨٦)، ما زالت اللجنة تلاحظ أن سياسة استرداد التكاليف المطبَّقة في هذا الاستخدام لم توضع بعدُ في صيغتها النهائية. واستنادا إلى المعلومات المتعلقة بالركاب الواردة في المرفق السابع من تقرير الاستعراض العام، تلاحظ اللجنة أن من أصل ٩٥٨ ٦٢٣ من الركاب الذي نُقلوا على متن طائرات تملكها ١٢ بعثة من بعثات حفظ السلام خلال فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان ٣٤٧ ٩٣ راكبا غير تابعين للأمم المتحدة وكان ٣٩٢ ٢١ فردا من الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وتلاحظ اللجنة أن هذه الأرقام تمثل نسبة ١٨ في المائة تقريباً من مجموع عدد الركاب الذين يستخدمون العتاد الجوي للأمم المتحدة، وهو أقل شيئا ما عن الأرقام المقدَّمة عن عام ٢٠١٦ (انظر A/71/836، الفقرة ١٤٨).

٩٥ - ولاحظت اللجنة الاستشارية، في تقريرها السابق عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام، أن تلك الممارسات تختلف باختلاف البعثات، مع قدر قليل من استرداد التكاليف عن استخدام طائرات البعثة من موظفي البعثات غير التابعين للأمم المتحدة في أربع بعثات على الأقل. وفي ذلك الوقت، أُبلغت اللجنة أيضا بأن من المتوقع أن يكتمل بحلول أيار/مايو ٢٠١٧ استعراض قانوني ذو صلة بذلك فيما يتعلق بأوجه التعرض للمسؤولية القانونية وتغطية التأمين (المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩). وتلاحظ اللجنة أن تقرير الاستعراض العام الذي أعده الأمين العام لا يتضمن أي تفاصيل عن استكمال التوجيه السياساتي النهائي بشأن هذه المسألة وتطبيق ممارسات استرداد التكاليف ذات الصلة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة بأن مختلف فئات الركاب غير التابعين للأمم المتحدة لم تخضع بعد لتحليل شامل بهدف دعم تنفيذ الولاية، وأن هذا التحليل لا يُتوقع أن يكتمل قبل شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. **ولم يتضح للجنة أيضا السبب الذي يجعل إنجاز هذا التحليل يتطلب فترة إضافية مدتها ١٨ شهرا. وترى اللجنة الاستشارية أن استكمال وتعميم سياسية بشأن مسألة نقل ركاب تابعين لجهات ثالثة على متن العتاد الجوي التابع للبعثة قد أصبح الآن مما طال انتظاره. وتتوقع اللجنة أن يصدر هذا التوجيه السياساتي قريبا، وأن يُنفّذ استرداد التكاليف المتصل بذلك في أقرب فرصة ممكنة. وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض المقبل معلومات مفصّلة عن هذه السياسة، التي ينبغي أن يُوحّد تطبيقها في جميع البعثات.**

هاء - الأنشطة البرنامجية

٩٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة سلَّمت في الفقرة ٦٨ من قرارها ٧٠/٢٨٦ المتعلق بالمسائل الشاملة بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذا فعالا، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة. وفي الفقرة ٦٩ من هذا القرار، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن هذا التمويل، بما في ذلك عن النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية. **وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يدرج في تقريره المتعلق بالاستعراض العام معلومات عن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٨٦.**

٩٧ - ويشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن الأنشطة البرنامجية توفر أداة لعمليات حفظ السلام للسعي على نحو أكثر فعالية إلى إحراز تقدم سياسي والاضطلاع بالولايات من

خلال تنفيذ إجراءات تدخُّل محددة زمنيا، إما من قبل البعثات نفسها أو من خلال ترتيبات تعاون مع الشركاء المنفذين، عندما يتمتع هؤلاء الشركاء بميزة نسبية لإنجاز تلك المهام (انظر A/72/770، الفقرتين ٣٧-٣٨). ويذكر الأمين العام أمثلة على استخدام تلك الأنشطة لاحتضان عمليات طويلة الأجل (مثل تفعيل المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ وتيسير عمليات الانتقال المستدامة من حفظ السلام إلى المشاركة الموجهة نحو التنمية (مثل ما حدث في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور)؛ والتنفيذ الفعال للمهام الشرطية المأذون بها وتقديم الدعم لحماية المدنيين (مثل ما حدث في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور) (المرجع نفسه، الفقرات ٣٩-٤١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في سياق بعثتين في طور الانتهاء، هما عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، اكتسى تمويل الأنشطة البرنامجية أهمية حاسمة لتفادي حدوث انقطاع مفاجئ في الأنشطة الرئيسية لبناء السلام التي كانت تقوم بها تلك البعثتان.

٩٨ - وترد تفاصيل بشأن الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية المدرجة في عمليات حفظ السلام في المرفق الثامن من تقرير الاستعراض العام. وفي الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، تُقدَّر الاحتياجات اللازمة للأنشطة البرنامجية في ١٢ بعثة بمبلغ ١٧٤,٨ مليون دولار، وتتصل نسبة ٦٨ في المائة منها بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويقارن ذلك بمبلغ ٢٤٤ مليون دولار الذي اعتُمد في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨. وتشمل الأنشطة البرنامجية الأنشطة المتصلة ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٦,٤ ملايين دولار)؛ ومشاريع تحقيق استقرار المجتمعات المحلية والحد من العنف (٢٥,٢ مليون دولار)؛ والأنشطة التي تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان والمؤسسات الأمنية وإصلاح قطاع الأمن (١٦,٣ مليون دولار)؛ وتدابير بناء الثقة (٢,١ مليون دولار). وباستثناء المساعدة المخصصة للأنشطة المتعلقة بالألغام، وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرنامج الحد من العنف المجتمعي اللذين أدرجا في ميزانيات البعثات لعدة سنوات، تُقدَّر الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية الأخرى بمبلغ ٣٠ مليون دولار مقارنة بمبلغ ٤٢ مليون دولار، مما يعكس انخفاضا بنسبة ١٩ مقارنة بالفترة ٢٠١٧/٢٠١٨.

٩٩ - ويشير الأمين العام إلى أن التوجيهات المتعلقة بالأنشطة البرنامجية قد صدرت رسميا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وهي تحدد ترتيبات الإدارة والرقابة والأدوار والمسؤوليات والمعايير المطلوبة من قبيل تحديد الصلة بين تلك الأنشطة والأولويات الاستراتيجية. ويفيد الأمين العام أيضا بأنه قد تم تقديم توجيهات بشأن عرض تكاليف تلك الأنشطة في الميزانيات المقترحة، وتسجيل النفقات ذات الصلة بها ورصدها والإبلاغ عنها. وقد وُضع نموذج موحد للاتفاقات التعاقدية تشجيعا للاتساق في الإبلاغ وتيسيرا لاستعراض المشاريع (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). وطلبت اللجنة الاستشارية تزويدها بنسخ من هذه التوجيهات، إلا أنها لم تحصل عليها؛ وبدلا من ذلك، قُدِّمت إليها نسخة من القائمة المرجعية التي تستخدمها البعثات لمعرفة ما إذا كانت الأنشطة البرنامجية التي يقع اختيارها تستوفي معايير معينة. **وتأسف اللجنة على عدم تقديم التوجيهات السالفة الذكر بشأن الأنشطة البرنامجية إلى اللجنة أثناء نظرها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام، وهي واثقة من أن هذه التوجيهات ستقدَّم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في تلك المقترحات.**

١٠٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تفاديا لبذل جهود مزدوجة، يجب على البعثات أن تكفل عدم اضطلاع شركاء آخرين بالأنشطة البرنامجية المقررة، ويجب عليها أن تركز على المشاريع التي تدعم تنفيذ أولويات ولاياتها والتي لم يُخصص لها تمويل من مصادر أخرى خلال فترة الميزانية. ومع أن الغرض من المشاريع لا يتمثل في تدارك النقص في التمويل لدى الشركاء المنفذين، فيمكنها أن تساعد على تحفيز المساهمات من مصادر أخرى وأن تمكّن الشركاء من تولي مهام معينة عندما تقوم البعثات بتقليص حجمها. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه من أجل معرفة ترتيبات التنفيذ الأمثل، تُجري البعثات تقييما للمزايا النسبية يشمل ثلاثة عناصر أساسية هي: الولاية القانونية؛ وقدرة مؤكدة؛ ومساهمة فريدة في مجالات الأنشطة المختارة.

١٠١ - وفيما يتعلق بالرصد والإبلاغ المالي، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب المراقبة المالية قدّم توجيهات تفيد بأنه ينبغي تتبع جميع هذه الأنشطة باستخدام خاصية وظيفية في نظام أوموجا تسمح لمديري البرامج بالاطلاع على الغرض من التكاليف. وإضافة إلى ذلك، استُحدث بند جديد في الميزانية معنون ''الشركاء المنفذون والمنح'' من أجل تحديد وإبراز مخصصات الموارد لهذه الأغراض بوضوح.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية زيادة الأدوات البرنامجية ضمن بعثات حفظ السلام وما يتصل بذلك من زيادة في الأنشطة البرنامجية المموَّلة من ميزانيات بعثات حفظ السلام في السنوات الأخيرة.

١٠٣ - ورغم صدور التوجيهات في أواخر عام ٢٠١٧، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا تزال ثمة حاجة لزيادة توضيح العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الأنشطة، عملا بما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٨٦. وتلاحظ اللجنة أن تقرير الأمين العام ما زال لا يتضمن معلومات شاملة بشأن نطاق الأنشطة البرنامجية المدرجة في الميزانيات المقترحة لبعثات حفظ السلام، وبشأن معايير إدراجها وإدارتها، وبشأن ترتيبات الرصد والرقابة التي وُضعت للأنشطة البرنامجية المموَّلة من عمليات حفظ السلام.

١٠٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم: (أ) شرح مفصّل بشأن أنواع الأنشطة البرنامجية المقرر أن تموِّلها بعثات حفظ السلام، مع التمييز بوضوح بين الأنشطة من قبيل مشاريع إزالة الألغام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف المجتمعي، التي كانت جزءا من ميزانيات البعثات منذ عدة سنوات، وغيرها من الأنشطة البرنامجية؛ (ب) وتبريرات بأن الأنشطة تدعم تنفيذ المهام الصادر بها تكليف في كل بعثة؛ (ج) والميزة النسبية للبعثة في تنفيذ هذه الأنشطة وكذلك أنشطة الشركاء الذي جرى اختيارهم لتنفيذها؛ (د) والترتيبات التعاقدية القائمة مع الشركاء المنفذين، بما في ذلك تحديد أي رسوم إدارية عامة ذات صلة بوضوح (انظر أيضا A/71/836، الفقرة ١٧٨).

١٠٥ - وكما حدث في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، لا تقترح اللجنة الاستشارية إدخال أي تعديلات على الموارد المقترحة للأنشطة البرنامجية في بعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩. بيد أن اللجنة ترى أن التوضيحات المذكورة أعلاه قد تأخّرت كثيرا وأنه ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة دون مزيد من التأخير.

١٠٦ - أما فيما يتعلق بأنشطة إزالة الألغام، فترد المعلومات عن الأعمال المضطلع بها في إطار عمليات حفظ السلام في الفقرة ٥٩ من تقرير الاستعراض العام. وعلاوة على ذلك، في المرفق الثامن من التقرير، يقدم الأمين العام تفاصيل عن الأنشطة المقررة للإجراءات المتعلقة بالألغام في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩، بما في ذلك أنواع الأنشطة المتوخى القيام بها في كل بعثة، والنتائج الرئيسية المتوقعة، والاحتياجات المقترحة من الموارد، والجهات التي وقع اختيارها للتنفيذ سواء كانت من الشركاء أو الوكالات. ويشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات المقترحة من الموارد المتعلقة بأنشطة مكافحة الألغام تبلغ ١٥٩،٨ مليون دولار لعشر بعثات مقارنة بمبلغ ١٧٨،٨ مليون دولار الذي اعتُمد للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨، مما يعكس انخفاضا قدره ١٩ مليون دولار، أو بحوالي ١١ في المائة.

واو - مسائل أخرى

١ - مسائل الإدارة البيئية

١٠٧ - في السنوات الأخيرة، أصبح موضوع تعزيز الإدارة البيئية في عمليات حفظ السلام يحتل مكانة بارزة. فقد قدمت الجمعية العامة توجيهات واضحة إلى الأمين العام بشأن هذه المسألة في أحدث قرارين اتخذتهما بشأن المسائل الشاملة (انظر القرارين ٣٠٧/٦٩، الفقرة ٢٨ و ٢٨٦/٧٠، الفقرة ٣١)، مما يؤشر على زيادة التركيز على المسائل البيئية في إدارة عمليات حفظ السلام. وتحديدا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٦/٧٠، أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات.

١٠٨ - وقدم مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بالإدارة البيئية وإدارة النفايات في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك بشأن تفادي ترك نفايات خطرة. وقد شملت هذه التوصيات ضرورة التخلص بسرعة وعلى نحو سليم من النفايات العامة والخطرة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة لتحقيق الأهداف البيئية (A/72/5 (Vol II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٤٧). وعلى وجه الخصوص، أشار المجلس إلى عدد من الأنشطة البيئية التي أنجزت في إطار تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك استخدام طريقة متدنية التكلفة لتطهير التربة الملوثة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧٨).

١٠٩ - ويشير الأمين العام، في تقريره المتعلق بالاستعراض العام، إلى أنه عقب اتباع الاستراتيجية البيئية السداسية السنوات التي أُطلقت في أواخر عام ٢٠١٦، أُحرز تقدم على مستوى كل ركيزة من الركائز الخمس للاستراتيجية: وهي الطاقة، والمياه والصرف الصحي، والنفايات الصلبة، والتأثير الأوسع نطاقا، ونظام الإدارة البيئية. وقُدّمت معلومات بشأن أمور من بينها: وضع سجل أداء بيئي للبعثات (سيجري الإبلاغ عن نتائجه للمرة الأولى في أواخر عام ٢٠١٨)؛ وإصدار نموذج موحد لخطط العمل البيئية على نطاق البعثات؛ وعرض أمثلة على المساعدة التقنية المقدّمة في إطار الشراكة بين قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعروفة باسم مرفق المساعدة التقنية العاجلة في مجالي البيئة والمناخ. وتشمل الأمثلة على ذلك المساعدات المقدمة فيما يتعلق بالخفض التدريجي لبعثة الأمم المتحدة

في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبتصفيتها؛ ومعالجة مياه الصرف الصحي في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وتنفيذ مشاريع متصلة بالطاقة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (انظر A/72/770، الفقرات ٨١-٨٣). وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه من بين جميع الركائز الخمس، يُتوقع تحقيق معظم أوجه الكفاءة في إطار الأنشطة المتعلقة بالطاقة، في حين سينصبّ تركيز الركائز الأخرى على السماح بمواصلة العمليات بصورة عادية بالتوازي مع إدارة المخاطر.

١١٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ نظام سجل الأداء، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن سجل الأداء الذي سيتم الإبلاغ عنه سيشمل مجموعة من المؤشرات عن جميع الركائز الخمس للاستراتيجية البيئية. ولكن لا يُتوقع بلوغ مستوى معقول من الثقة في البيانات المحصَّلة ذات الصلة والواردة في سجل الأداء قبل حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وفي نهاية عام ٢٠١٧، بعد عام واحد من التنفيذ، أصبحت هناك بيانات مرجعية أولية عن ٩ مؤشرات من أصل ١٦ مؤشرا يتضمنها سجل الأداء.

١١١ - وفيما يخص المبادرات المتصلة بالطاقة، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن القدرات المتاحة لتوفير الطاقة المتجددة (أغلبها طاقة شمسية) في جميع بعثات حفظ السلام قد ارتفعت بنسبة تناهز ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٧ مقارنة بالعام السابق. وإضافة إلى ذلك، هناك جهود جارية تهدف إلى تعزيز قدرة البعثات على جمع البيانات من أجل تحسين دعم تحليل استهلاك الطاقة وإنتاجها، بوسائل من بينها تركيب عدادات.

١١٢ - وعموما، ترحب اللجنة الاستشارية بالتقدم المحرز صوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض حجم البصمة البيئية في عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة أن نهج سجل الأداء لقياس الأداء البيئي في البعثات والإبلاغ عنه ورصده سيحقق نتائج فعلية فقط اعتبارا من سنة ٢٠٢٠. واللجنة واثقة من أنه سيجري بذل كل الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف. وتلاحظ اللجنة أيضا استمرار عدم وجود بيانات مرجعية للأداء فيما يتعلق بقدرات الطاقة واستخدامها في بعثات حفظ السلام، وتأمل أن يُتخذ المزيد من الإجراءات حتى يتسنى إجراء تحليل سليم للتكاليف والفوائد المحتملة لكل مشروع من مشاريع الطاقة قبل تنفيذها.

٢ - المبادرات الجارية الأخرى

١١٣ - يشير الأمين العام في تقريره المتعلق بالاستعراض العام إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تركزان حاليا على عدة مجالات شديدة التأثير في إطار خطة عمل للابتكار والتكنولوجيا، وهي تشمل حماية البعثات والقوات، والإلمام بالحالة، وتوليد الكهرباء واستخدامها بكفاءة، والدعم الطبي، والنقل، وإدارة المياه، وحماية المدنيين (المرجع نفسه، الفقرات ٩٨-١٠٣).

١١٤ - وفيما يتعلق بحماية البعثات والقوات، يشير الأمين العام أيضا إلى التوصيات المقدمة في التقرير الذي أُعدّ بناء على تكليف داخلي بشأن تحسين أمن حفظة السلام وكذلك إلى نتائج عدة تحقيقات أجريت بشأن مرافق حفظة السلام في بعثات محددة (المرجع نفسه، الفقرة ١٠ والحاشية ١). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه في عام ٢٠١٧، قتل ٥٩ فردا من حفظة السلام من جراء أعمال عنف معادية - وهو أكبر عدد مسجَّل في عام واحد منذ سنة ١٩٩٤. وعند الاستفسار، حصلت اللجنة على موجز

عن الإجراءات المتوخى اتخاذها في عام ٢٠١٨ لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وأبلغت اللجنة أيضا بأن التدابير المحددة شملت، في جملة أمور، إجراءات تهدف إلى: تحسين قدرات وأداء الأفراد النظاميين، من خلال زيادة التدريب ورصد الأداء؛ واستخدام معدات جديدة في خطة سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ وتحسين المعايير والقدرات الطبية. ولم يتم بعدُ تحديد التكاليف المتصلة بالتدابير الإضافية.

١١٥ - ومن أجل تحسين الإلمام بالحالة السائدة، عُمم نظام موحّد لإدارة الحوادث في عمليات حفظ السلام يمكّن من جمع وتحليل وتقاسم المعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث البالغة الأهمية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن النظام المعروف باسم قاعدة البيانات لتقييم الحالة السائدة بالاستناد إلى عناصر جغرافية مكانية (SAGE) بشأن الحوادث/الأحداث/الأنشطة هو تطبيق لقاعدة بيانات متاحة على شبكة الإنترنت، أصبح الآن مستخدما في ١١ بعثة من بعثات حفظ السلام وفي بعثتين من البعثات السياسية الخاصة. وبفضل استحداث هذا المستودع المرجعي للبيانات، لم تعد هناك حاجة لكي تدير عناصر متعددة في البعثات قواعد بيانات فردية، كما أنه يتيح رسم الخرائط وتحليل الاتجاهات بسرعة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأنه نظرا إلى أن النظام قد أُعد داخليا، أصبح من الممكن تكييفه ليلائم الظروف الخاصة بالبعثات.

١١٦ - ومن حيث الابتكارات التكنولوجية، وفي إطار الجهود الرامية إلى تزويد مواقع البعثات الميدانية بعرض نطاق ترددي جيد النوعية، يعرض الأمين العام أيضا آخر المستجدات بشأن تنفيذ المشروع التجريبي للحصول على خدمات عبر السواتل في المدارات المنخفضة، الذي يشار إليه أيضا باسم ''O3b'' أو (شبكات ''الثلاثة بلايين الآخرين'')[٣] (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣). وبعد إكمال المشروع التجريبي، خلص تقريرٌ إلى أن الاستعانة بخدمات شبكة السواتل O3b أدت إلى تحسن كبير من الناحية التقنية ومن منظور المستعملين النهائيين. وأصبحت هذه الخدمات الآن جزءا من مجموعة من خيارات الاتصال الإلكتروني المتاحة للبعثات. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه قد تم تنفيذ المشروع التجريبي خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقد استُخدِم في البداية في ثمانية مواقع. وترد التكاليف المتكبدة والمتوقعة في الجدول ٦.

الجدول ٦

التكاليف الفعلية والمتوقعة لمشروع O3b

(بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف المتكبدة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦	*التكاليف المتكبدة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧*	*التكاليف المتوقعة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨*[أ]	*التكاليف المتوقعة في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩*[ب]
٤ ٦٣٠ ٢٣١,٠٠	١٢ ٧٥٨ ٧٢٣,٨٦	١٧ ٠٧٢ ٢٠٢,٤٨	١٦ ٥٧٢ ٩٨٧,٠٨

(أ) تستند توقعات الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى التنفيذ في ١٢ موقعا إضافيا (٦ مواقع في الصومال، و ٣ مواقع في جنوب السودان، وموقعان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وموقع واحد في مالي).

(٣) مشروع ''O3b'' علامة تجارية ومقدم خدمة تجارية للتكنولوجيات الساتلية المعدة لإتاحة الاتصال بالإنترنت بتكلفة أقل للوحدة من تكلفة باقي التكنولوجيات.

(ب) تستند توقعات الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ إلى عدم إضافة أية قدرات في المواقع البالغ عددها ٢٠ موقعا وإلى عدم التنفيذ في أي موقع غير تلك المواقع المقررة للمرحلة ٢.

١١٧ - أخيرا، فيما يتعلق بالابتكارات المتعلقة بتأهب البعثات عموما، لاحظت اللجنة الاستشارية، في استعراضها للميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة، استحداث مفهوم النشر الحركي، الذي يسمح بالحفاظ على قدرات قابلة للنشر السريع وبالدعم المؤقت للوحدات الموجودة في مختلف المواقع. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن هذا المفهوم قد طبّق في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث تضمنت ميزانيتاهما المقترحتان للفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ طلبات للحصول على قدرات وموارد ذات صلة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن البعثة المنشأة حديثا في هايتي، وهي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، تستخدم نهجا يقوم على الاستعانة بأفرقة متنقلة، لضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها في جميع أنحاء البلد عندما لا تكون هناك مكاتب إقليمية.

١١٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية باهتمام التقدم المحرز في المبادرات المذكورة أعلاه الذي أبلغ عنه، وهي واثقة من أن تقارير الاستعراض العام المقبلة ستتضمن تفاصيل عن تنفيذ هذه المشاريع والابتكارات الأخرى المستحدثة من أجل تحسين أداء عمليات حفظ السلام وفعاليتها.

٣ - بعثات حفظ السلام في طور الانتهاء

١١٩ - ترد المعلومات المتعلقة ببعثات حفظ السلام في طور الانتهاء في الفقرات ١٣٩-١٤١ من تقرير الاستعراض العام. ويشير الأمين العام إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التي انسحبت من كوت ديفوار في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، تواصل أنشطة تصفيتها طوال الفترة المالية الحالية (٢٠١٧/٢٠١٨). أما تصفية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، التي كان من المقرر أن تنتهي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ فقد تواصلت خلال السنة التقويمية ٢٠١٨. وفيما يخص بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، اختتمت البعثة ولايتها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، ويرتقب أن تُنهي سحب جميع أفراد العنصرين النظامي والمدني، باستثناء أولئك الأفراد الضروريين لإتمام تصفية البعثة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

١٢٠ - وقدّم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بتصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وأوصى المجلس، في جملة أمور، بما يلي: (أ) بذل جهود لضمان بقاء الموظفين الرئيسيين طوال عمليات التصفية؛ (ب) وتقديم مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي المساعدة في مرحلة مبكرة أكثر من عمليات التصفية المستقبلية؛ (ج) والشروع في العمليات السابقة للتصفية قبل الإغلاق المادي بما لا يقل عن تسعة أشهر؛ (د) وقيام البعثات بتسليم المواقع بأقل أثر بيئي ممكن، وباتباع أفضل الممارسات؛ (هـ) واستخدام شهادة موحدة للسلامة البيئية أو التسليم عند تصفية البعثات أو تقليص حجمها (انظر A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٦١-٤٩١). وإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تجريان استعراضا لاحقا لكل عملية تصفية، أو تعتزمان إجراء استعراض من هذا القبيل، لكفالة تعلم الدروس وتحديد أفضل الممارسات واطلاع بعثات حفظ السلام الأخرى الجاري تقليصها أو تصفيتها عليها. ويغطي الاستعراض اللاحق

ما يلي: (أ) أنشطة الموارد البشرية المتعلقة بانتهاء الخدمة والمغادرة؛ (ب) والحفظ وإدارة السجلات؛ (ج) والتصرف في الأصول؛ (د) وإغلاق المخيمات، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات البيئية والتحديات المتعلقة بالبيئة.

١٢١ - وفيما يخص نقل الأصول بين البعثات، حصلت اللجنة على تفاصيل عن أنواع الأصول المنقولة، بما في ذلك في إطار تصفية ثلاث بعثات في طور الانتهاء. وعلى وجه الخصوص، لاحظت اللجنة أن عددا كبيرا من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد نُقلت من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لاستخدامها في البعثات التي تواصل عملها.

١٢٢ - وقدمت اللجنة الاستشارية ملاحظات وتوصيات بشأن عمليات التصفية الثلاث في تقاريرها ذات الصلة المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار (A/72/852)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا (A/72/839)، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (A/72/853). وقد شملت المسائل التي نوقشت في تلك التقارير نقاطا من بينها ضرورة وضع منهجية أكثر واقعية لإعداد الميزانيات؛ والتقدير الدقيق لتكاليف إنهاء الخدمة والخصوم الأخرى، بما في ذلك القسمة التناسبية لاستحقاقات منح التعليم، عند الاقتضاء؛ وإيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل المتصلة بالإدارة البيئية. **وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة من تصفية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تتيح فرصة لتكريس أفضل الممارسات ولترسيخ الدروس المستفادة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات بشأن عملية تحديث دليل التصفية على ضوء التجارب الأخيرة المكتسبة من إغلاق البعثات في الآونة الأخيرة في تقرير الاستعراض العام المقبل، وهي واثقة من أن التوجيهات التي ستُدرج في الدليل ستطبَّق بشكل منهجي في المستقبل.**

٤ - تعويضات الوفاة والعجز

١٢٣ - ترد تفاصيل عن حالة المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز لعام ٢٠١٧ في تقرير الاستعراض العام (انظر A/72/770، المرفق السادس). ويفيد الأمين العام بأنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم تجهيز ١٧٧ مطالبة تتعلق بالوفاة أو العجز، في حين بقيت ٢٣٠ مطالبة إضافية قيد التجهيز، منها ٤٨ مطالبة ظلت معلقة لأكثر من ٩٠ يوما. ولا تعكس تلك الأرقام أي تحسن في عدد المطالبات قيد التجهيز مقارنة بالعام السابق، حيث كانت هناك، في نفس الفترة، ٤٧ مطالبة قيد التجهيز ظلت معلّقة لأكثر من ثلاثة أشهر (انظر A/71/836، الفقرة ٢٠٧). **وتلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق عدم حدوث أي تحسن في عدد المطالبات المتعلقة بتعويضات الوفاة والعجز التي تظل قيد التجهيز لأكثر من ثلاثة أشهر، وتشير إلى الفقرة ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٦٤ التي حثت فيها الجمعية العامة الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسوية جميع هذه المطالبات في حينها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة مجددا أهمية الجهود المبذولة لمعالجة تراكم هذه المطالبات، وتشدد على أهمية ضمان التواصل مع الدول الأعضاء بشأن تلك المطالبات في أوانها.**

ثالثا – خاتمة

١٢٤ - فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية علما بتقرير الأمين العام (A/72/770)، رهنا بمراعاة الملاحظات والتوصيات التي أعربت عنها اللجنة في هذا التقرير.

المرفق الأول

تقارير نظرت فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراسة مسائل تتعلق بحفظ السلام

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرًا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/72/5 (Vol. II))، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/756).

تقارير الأمين العام، التي تسلمت اللجنة الاستشارية نسخة أولية أو نهائية منها، بشأن أداء ميزانيات عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وبشأن الميزانيات المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ وبشأن التصرف في الأصول، وتقارير اللجنة الاستشارية المتصلة بها، على النحو الآتي بيانه:

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	A/72/731 A/72/623 A/72/789/Add.1/Rev.1
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	A/72/779 A/72/637 A/72/789/Add.8
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	A/72/746 A/72/663 A/72/789/Add.14
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	A/72/689 A/72/853
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	A/72/793 A/72/789/Add.12
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	A/72/778 A/72/784 A/72/784/Add.1 A/72/638 A/72/638/Corr.1 A/72/789/Add.11 A/72/844
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	A/72/794 A/72/687 A/72/789/Add.7
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	A/72/719 A/72/633

	A/72/633/Corr.1
	A/72/789/Add.2
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	A/72/735
	A/72/628
	A/72/789/Add.3
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	A/72/776
	A/72/630
	A/72/789/Add.5
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	A/72/730
	A/72/644
	A/72/789/Add.13
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	A/72/783
	A/72/648
	A/72/789/Add.10
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	A/72/718
	A/72/622
	A/72/789/Add.4
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	A/72/640
	A/72/640/Corr.1
	A/72/839
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	A/72/802
	A/72/792
	A/72/624
	A/72/789/Add.15
	A/72/854
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	A/72/655
	A/72/852
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	A/72/763
	A/72/650
	A/72/789/Add.6
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	A/72/777
	A/72/639
	A/72/789/Add.9
حساب دعم عمليات حفظ السلام	A/72/790
	A/72/701
	A/72/701/Add.1
	A/72/814
	A/72/766
	A/72/857

تقارير الأمين العام الأخرى المتعلقة بحفظ السلام وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة بشأن عمليات حفظ السلام المنتهية:

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	A/72/770
الوضع المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧	A/72/649 A/72/838

المرفق الثاني

مقارنة بين النسب القياسية لحيازة المركبات في الفترتين ٢٠١٧/٢٠١٨ و ٢٠١٨/٢٠١٩

فئة المركبات	النسب	
	الفترة ٢٠١٧/٢٠١٨	*الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩*
١ - سيارة ركاب خفيفة		
موظفو الأمم المتحدة الدوليون		
سيارات رئيس البعثة (الممثل الخاص للأمين العام/قائد القوة) ونائب الممثل الخاص للأمين العام، وسيارات كبار الشخصيات برتبة مد-٢	١,٠	١,٠
مركبات متعددة الاستعمالات لموظفي الإدارة العليا في البعثات (مد-١)	١,٠	١,٠
موظفو الأمن المكلفون بالحماية الشخصية في البعثات	٢,٠	٣,٠
الموظفون المدنيون الدوليون العاملون في المكاتب الفنية، وفي أقسام الأمن والسلامة، وأفرقة السلوك والانضباط	٢,٥	٤,٥
الموظفون المدنيون الدوليون العاملون في أقسام خدمات الدعم المتكامل (أقسام تقديم الخدمات في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩)	٢,٥	٤,٥
الموظفون المدنيون الدوليون في أقسام الخدمات الإدارية (أقسام سلسلة الإمدادات في الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩)	٤,٥	٥,٥
متطوعو الأمم المتحدة الدوليون	٤,٥	٥,٥
الموظفون الفنيون الوطنيون	٤,٥	٥,٥
الأفراد العسكريون وأفرد الشرطة		
المراقبون العسكريون	٢,٥	٣,٠
الشرطة العسكرية	٢,٥	٣,٠
ضبّاط شرطة الأمم المتحدة	٢,٥	٣,٠
ضباط الأركان العسكريون في المقر	٤,٥	٥,٥
٢ - الحافلات		
الموظفون المحليون - النقل على متن حافلات صغيرة الحجم	٨,٠	١٢,٠
الموظفون المحليون - النقل على متن حافلات متوسطة الحجم	٢٠,٠	٢٤,٠

المرفق الثالث

أداء الموارد المالية في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	*مقترح الأمين العام*	*توصية اللجنة الاستشارية*	*المخصصات*	*سلطة الالتزام الإضافية*	*النفقات*
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة					
المراقبون العسكريون	٨١ ٨٦٦.٧	٧٦ ٨٠٠,٥	٧٦ ٨٠٠,٥	–	٧٤ ٦٢٤,٩
الوحدات العسكرية	٢ ٩٨٩ ٥٨١,٥	٢ ٩٢٦ ٥٣٣,١	٢ ٨٠٧ ٥٣٨,٢	١٥ ٢٣٢,٠	٢ ٧٨٣ ٨٩٤,٣
شرطة الأمم المتحدة	٢٢٨ ١٠٧,٦	٢١٦ ٧٨٠,٣	٢١٠ ٧٤٧,٤	–	٢١٠ ٥٦٣,٩
وحدات الشرطة المشكلة	٣٠٨ ٠٤٣,٩	٢٩٠ ١٠٩,٢	٢٧٩ ٥٨١,٣	–	٢٦٦ ٦٧٠,١
المجموع الفرعي	**٣ ٦٠٧ ٥٩٩,٧**	**٣ ٥١٠ ٢٢٣,١**	**٣ ٣٧٤ ٦٦٧,٤**	**١٥ ٢٣٢,٠**	**٣ ٣٣٥ ٧٥٣,٢**
الموظفون المدنيون					
الموظفون الدوليون	١ ٣٥٢ ٢٥٣,٥	١ ٣٢٧ ٧٤٣,٧	١ ٢٨٣ ٧٦١,٢	٢٥٤,٢	١ ٣٣٩ ٧٧٩,٥
الموظفون الوطنيون	٤١٣ ٧٥٤,٤	٤٠٣ ٨٢٥,١	٤٣٩ ٧٤٧,٠	(٢٣٨,٦)	٤٤٤ ٣٢٢,٨
متطوعو الأمم المتحدة	٩٤ ٢٢٤,٧	٩١ ٠٣١,٠	٩٠ ٠٦٩,٠	(١١٣,٠)	٩١ ٩٧٠,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٤٢ ١٦٤,٢	٤٣ ٠٠٧,٢	٤١ ٦١٧,٢	–	٤٩ ٩٩٦,٦
الأفراد المقدمون من الحكومات	١٤ ٥٢٤,٣	١٤ ٢٣٣,٠	١٤ ٢٣٣,٠	–	١٣ ٨٣٨,٦
المجموع الفرعي	**١ ٩١٦ ٩٢١,١**	**١ ٨٧٩ ٨٤٠,٠**	**١ ٨٦٩ ٤٢٧,٤**	**(٩٧,٤)**	**١ ٩٣٩ ٩٠٧,٩**
التكاليف التشغيلية					
مراقبو الانتخابات المدنيون	–	–	–	–	–
الخبراء الاستشاريون	١٥ ٣١٥,٠	١٤ ٠٧٨,٤	١٣ ٨٠٠,٧	–	١٤ ٩١٤,٦
السفر في مهام رسمية	٥٣ ٥٠٨,٧	٥١ ٢٩٤,٩	٤٩ ٥٠٠,٩	١٣٢,٠	٥٤ ٩٣٣,٦
المرافق والهياكل الأساسية	٧٠٨ ٢٤١,٠	٦٩٦ ٢٠٤,٤	٦٨٩ ٣٥٢,٧	٣ ١١٥,٤	٦٩٧ ١٤٤,٨
النقل البري	١٦٨ ٠٩٨,٠	١٦٤ ٦٢٢,٨	١٦٠ ٩٨٢,٩	٧١٧,٨	١٤١ ٥٩٩,٩
العمليات الجوية	٨٣٩ ٦٧١,٩	٨٢٥ ٦٨٧,٢	٨٠٤ ٥٦٢,١	–	٧٠٨ ٩٢٩,٤
العمليات البحرية	٣٨ ٢٢٤,٠	٣٨ ٢١٩,٢	٣٨ ١٤٠,٢	٢٨٧,٠	٤٦ ٣٤٣,٥
الاتصالات	١٩٧ ٠٤٨,٩	١٩٥ ٧٥٦,٩	١٩٤ ٦٨٤,٢	١٣٧,٠	١٤٨ ٤٠٣,٥
تكنولوجيا المعلومات	١٥٨ ٠٩٨,١	١٥٧ ٠٣٣,٦	١٥٦ ٤٩٠,٧	٢٩٠,٠	١٨٧ ٥٠٦,٨
الخدمات الطبية	٤٥ ٦٧٥,١	٤٥ ٢٥٤,١	٤٥ ٣٢٩,٥	–	٢٨ ٩٤٠,٤
المعدات الخاصة	–	–	–	–	١٩,٩
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤٦٢ ٥٦١,٣	٤٥٩ ٥١٤,٤	٤٥٤ ٣٠١,٢	٣١٥,٦	٤٥٨ ٣٨٧,٤
المشاريع السريعة الأثر	٢٠ ٠٠٠,٠	٢٠ ٠٠٠,٠	٢٠ ٠٠٠,٠	–	١٩ ٧٦٣,٨

الفئة	*مقترح الأمين العام*	*توصية اللجنة الاستشارية*	*المخصصات*	*سلطة الالتزام الإضافية*	*النفقات*
المجموع الفرعي	**٢ ٧٠٦ ٤٤٢,٠**	**٢ ٦٦٧ ٦٦٥,٩**	**٢ ٦٢٧ ١٤٥,١**	**٤ ٩٩٤,٨**	**٢ ٥٠٦ ٨٨٧,٦**
التخطيط المركزي للموارد	١٦ ٨٣٠,٤	١٦ ٨٣٠,٤	١٦ ٨٣٠,٤	–	١٦ ٨٣٠,٤
أمن المعلومات والنظم	٨٢١,٥	٨٢١,٥	٨٢١,٥	–	٧٩٨,٧
إجمالي الاحتياجات	**٨ ٢٤٨ ٦١٤,٧**	**٨ ٠٧٥ ٣٨٠,٩**	**٧ ٨٨٨ ٨٩١,٨**	**٢٠ ١٢٩,٤**	**٧ ٨٠٠ ١٧٧,٩**
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٨٣ ١٩٣,٠	١٧١ ١٦٩,٥	١٧٩ ٥٥٧,٣	–	١٨٢ ١٧١,٢
صافي الاحتياجات	**٨ ٠٦٥ ٤٢١,٧**	**٧ ٩٠٤ ٢١١,٤**	**٧ ٧٠٩ ٣٣٤,٥**	**٢٠ ١٢٩,٤**	**٧ ٦١٨ ٠٠٦,٧**
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٤ ٧٩٥,١	٤ ٧٩٥,١	٤ ٧٩٥,١	–	١ ٠٢٤,٣
مجموع الاحتياجات	**٨ ٢٥٣ ٤٠٩,٨**	**٨ ٠٨٠ ١٧٦,٠**	**٧ ٨٩٣ ٦٨٦,٩**	**٢٠ ١٢٩,٤**	**٧ ٨٠١ ٢٠٢,٢**